



اسم المقال: القصور التشريعي الجزائري في مواجهة تناول المنشطات في الألعاب الرياضية...دراسة مقارنة

اسم الكاتب: م.م. احمد ناصر حسين العيساوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6439>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 01:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The lack of criminal legislation in confronting doping in sports...a comparative study

¹ Assist. Lecturer. Ahmed naser Hussain

**¹ Al-Qasim Green University/College of Physical Education and Sport
Sciences**

Abstract:

Conducting this study has more than one value, including a human and social value. As for the social value of the research, it is in how to create a clean community environment by spreading awareness and educational guidance at the level of community members, starting with family members, which represent a small community, as well as spreading the harmful effects of stimulant abuse in an attempt to limit them. In the narrowest possible scope, the human value of the research lies in expressing how to preserve the health, safety and right to live of a person in society and its impact on its emergence and spread in cases of addiction to the abuse of these stimulants and psychoactive substances and getting used to them in society. The most important of which is the legal value that we seek to achieve by trying to find a system of responsibility. Penal through imposing explicit penalties and enacting some special laws for the use of sports doping in sports competitions and competitions while continuing to maintain the systems and values of moral responsibility currently followed in all international provisions and standards for the use of doping in sports circles, which were brought by the World Anti-Doping Code and the Iraqi law in this field. What is based on its criminalization under a modern law, which is the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.

1: Email:

ahmednaser@sport.uoqasim.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.146279.1171

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

sports law

drugs

Iraq.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



القصور التشريعي الجزائي في مواجهة تناول المنشطات في الألعاب الرياضية دراسة مقارنة

م.م احمد ناصر حسين العيساوي

جامعة قاسم الخضراء/ كلية التربية البدنية و علوم الرياضة

أن القيام بهذه الدراسة له أكثر من قيمة فمنها قيمة إنسانية واجتماعية أما من حيث القيمة الاجتماعية للبحث فهي في كيفية إيجاد بيئة مجتمعية نظيفة عن طريق نشر التوعية والارشاد التربوي على مستوى أفراد المجتمع وابتداء بأفراد الأسرة التي تمثل مجتمعا صغيرا وكذلك نشر الآثار الضارة لتعاطي المنشطات محاولة لحصرها بأضيق نطاق ممكن له اما القيمة الانسانية للبحث فتكمن في التعبير عن كيفية المحافظة على صحة وسلامة وحق العيش للإنسان في المجتمع وتأثيرها في ظهورها وتفشيها في حالات الادمان بتعاطي هذه المنشطات والمؤثرات النفسية والتعود عليها في المجتمع واهمها هو القيمة القانونية التي نتوسم فيها الوصول محاولة ايجاد نظام للمسؤولية الجزائية من خلال فرض العقوبات الصريحة وسن بعض القوانين الخاصة لتعاطي المنشطات الرياضية في المنافسات والمسابقات الرياضية مع الاستمرار بالمحافظة على النظم والقيم للمسؤولية الاخلاقية المتبعة حاليا في كافة الاحكام والمعايير الدولية لتعاطي المنشطات في الاوساط الرياضية التي جاءت بها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والقانون العراقي في هذا المجال وما أستند عليه في تجريمها بقانون حديث وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

الكلمات المفتاحية:

القانون الرياضي، المخدرات ، العراق.

المقدمة

أن التعرف على كل سلوك يصدر من أنسان أو نشاط يمارسه يكون مفضيا في أغلب الاحيان هذا التصرف الصادر الى جريمة أو ضررا قد يصيب الشخص نفسه لعدم درايته وأدراكه لخطورة ذلك السلوك. وقد يؤدي الى جريمة يعاقب عليها القانون ويرفضها المجتمع لأنها تهدد كيانه وقيمه التي تعارضه وسار عليها وقد يمتد ذلك الضرر الى شخص آخر نتيجة السلوك أو الفعل المرتكب والمكون للجريمة ومخالفة للقانون. ومادامت دراستنا حول تعاطي للمواد المنشطة وما يترتب على تعاطي هذه المنشطات من أخطار وأضرار للشخص وللمجتمع نرى بأن القوانين قد حاولت معالجة تلك الافعال بشكل او باخر للحد منها والقضاء عليها. ولو كان في منظور من يتعاطاها انه حصل على نتيجة إيجابية من خلال الاتيان بها

كسلوك حيث أنه حصل على اوسمة او شهرة في احدى المسابقات الرياضية ولكن الجانب السلبي فيها هو أكثر خطورة واشد ضررا عليه وعلى المجتمع بشكل لا يمكن تصوره في حالة تفشي هذه الظاهرة وهي التعاطي لتلك المنشطات الرياضية بأنواعها المختلفة وهنا نرى في مضمار هذه الدراسة ما نهجته القوانين الرياضية منها والعقابية وما مدى المسؤولية الجنائية التي تترتب على فعل التعاطي للمنشطات واضرارها على صحة وسلامة الجسد وحرمة ذلك الفعل في الشريعة الاسلامية ورفضها له اضافة الى نظام المسؤولية الجنائية المستخلصة من ((قانون الاخلاقيات)) الذي عملت به اللجنة الاولمبية الدولية^(١). لهذا لا يمكن ترك هذه الظاهرة دون الوقوف عليها اضافة للجهود المكثفة في البحث فيها لغرض الوصول لنتائج ممكن أن يطمئن لها المجتمع بأسره وللحد من انتشارها وخاصة في الأوساط الرياضية.

أولاً: مشكلة البحث: أن مشكلة البحث الحقيقية هي عدم وجود نصوص صريحة بتجريم تعاطي المنشطات من قبل ممارسي وهواة الألعاب الرياضية وما تسببه هذه الظاهرة من إشكالات في حالة أثباتها أثناء المنافسات الرياضية بين الدول. وكذلك افتقار الأحكام للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات على جزاءات عقابية رادعة لهذه الأفعال وذلك كون كل العقوبات التي تصدرها المدونة العالمية هي عقوبات تأديبية خالية من العنصر الجزائي أي خالية من النصوص الجزائية للمعاقبة على افعال التعاطي. وكذلك تكمن المشكلة في خلو التشريعات للقوانين من نصوص صريحة و واضحة اسوة بباقي الأفعال الإجرامية التي تدين فعل تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية والمنافسات والمسابقات بين الدول وستبقى هذه الظاهرة المتفشية دون وجود حل او قوانين تنظمها مالم تنظم بنصوص جزائية خاصة تحتوي كل جزئيه من جزئيات هذا الظاهرة في الأوساط الرياضية وكذلك نحدد المسؤولية الجنائية لكل من يتعاطى او يساعد او ساهم في فعل من افعال هذه الظاهرة ولا يكون ذلك الى بإدخالها ضمن دائرة المسؤولية الجزائية والعقابية في التشريعات على شكل مواد مقننه ومشرعه بوصفا دقيق ليطمحكم المسائل المتعلقة بالتعاطي للمنشطات واثارها طبقا لتلك القواعد المجموعة الجزائية وذلك من خلال تحديد طرق الاثبات لها وكون هذه الظاهرة تسبب مشكله حتى خارج الأوساط الرياضية بل تمتد الى ان تكون خطره على المجتمع بصوره عامه وكذلك خطورتها تتعدى قانون الاخلاقيات والأنظمة الاجتماعية والصحية لغير اللاعب الرياضي التي اعتمدها احكام المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات والمعايير الدولية في الاتحادات الرياضية .

ثانياً: هدف البحث: ان كل ما موجود من قوانين واحكام بخصوص التعاطي للمنشطات في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وكافه القوانين و المعايير الدولية للاتحادات الدولية لا يتعدى في معطياته العقوبات تأديبيه لان اغلبها مبنية على قانون الاخلاقيات التي وضعت اغلبها من قبل تلك الاتحادات الدولية وتبين ذلك جليا وفق ما جاء في مواد المدونة العالمية وان الهدف الذي نصبوا اليه في هذا البحث هو وجود حلول قانونيه موحده لكافه الدول التي تشارك في المنافسات والسباقات الرياضية وكذلك نرتجي زياده التوعية الإعلامية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمعات الرياضية لكون التوعية تساهم في زرع الثقة بالنفس

(١) أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وأثارها في القانونين الاردني والعراقي ، (عمان: جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، ٢٠١١)، ص ٥

لدى اللاعب الرياضي ونهدف من خلال هذا البحث تطور الاحكام من خلال قواعد واتفاقيات دولية تتم من خلال تشريعات في سن قوانين تحمل الجزاء الجنائي وعقوبات رادعه لمثل هذه الافعال ومن يساعد عليها و مرتكبيها ضمن المجتمع الرياضي الدولي او الوطني لكون موضوع التعاطي للمنشطات هو موضوع شديد الأهمية والحساسية ليس للفرد الرياضي فحسب بل للمجتمع بأكمله.

ثالثاً: أهمية البحث: أن بحثنا في كافة تفاصيله قد تميز بخصوصية لتفشي هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع كونها أخذت تتزايد بصورة سريعة وتنتشر بسبب ملائمة العوامل والظروف التي أصبحت من خلال تطور التكنولوجيا الحديثة وجعلت العالم قرية صغيرة يمكن أن تسري به سوسة الخطر الى المجتمعات بشكل أسرع من البرق. وفي ظل غياب التشريعات والنصوص العقابية والجزاءات الجنائية الخاصة بهذه الظاهرة المنتشرة في الاوساط الرياضية التي تجرم مثل هذه الافعال وتعاقب على عمل التعاطي للمنشطات في المجالات الرياضية وكذلك اقتصار العقوبات على الحرمان وسحب الأوسمة والطرده وبعض الاحيان الغرامة في بعض الدول من خلال احتكامها للقوانين الرياضية مثل مواد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. ولقلة الدراسات حول هذا الموضوع من خلال قصورها على تصنيف انواع المنشطات فقط وتعين ما هو محظور أو غير محظور منها أثناء ممارسة للعبة معينه أو في منافسة ما. ويتم ذلك من خلال لوائح تصدرها الاتحادات الرياضية والمؤتمرات الخاصة ضمن المعايير الدولية ولذلك لا يمكن ترك الحلول غير مقننة وغير موحد بنفس الوقت ويجب أن تراعى التناسق بين التشريعات في القوانين الجزائية والاحكام الخاصة بهذه الالعب وما يتخلله من خطر كبير في حالة ظهور مثل حالة التعاطي للمنشطات في أغلب دول العالم. أن لم تكن جميعها. وأن عدم وجود النصوص العقابية والجزائية لتعاطي المنشطات ممكن أن تتلاشى القيم والاخلاق والروابط وتتفقم روح النزعات الفردية غير المسؤولة وتنتشر بشكل كبير بين اوساط الشباب المراهقين والهواة للالعب الرياضية مما يظهر قيام حالة من عدم الفناعة في ما يحصل بالمسابقة ألا بما يرونه مناسباً وصحيحاً في الاثيان بمثل تعاطي المنشطات للوصول للشهرة والفوز والحصول على درجات العالية في الالعب الرياضية. وأن ما يميز بحثنا هذا عن باقي الدراسات السابقة هو التركيز على وجود ضرورة ملحة من سن القوانين الجزائية والتشريعات البحتة التي يجب اللجوء اليها لتكون هي الحكم والفيصل في تحديد أفعال تعاطي المنشطات في الالعب الرياضية. بالتنسيق مع الاحكام للمدونة العالمية لمراقبة تلك الافعال وكذلك تميز في أظهار الجانب الشرعي والذي جاءت به الشريعة السماوية السمحاء في عدم اباحة وعدم مشروعية فعل تعاطي المنشطات لأن هذه الأفعال تتنافى ما تريده الشريعة الاسلامية من سلامة وحق العيش وعدم الأضرار وسلامة جسم الانسان وكذلك وصفها للتعاطي بأنه فعل سيء من خلال التفاسير لهذه المفردة عند أهل اللغة وبهذا كان علينا القيام بتقديم مثل هذه الدراسة لأهمية الموضوع في المجتمع بصورة عامه.

رابعاً: أسئلة البحث

- ١- ما سبب تعاطي المنشطات في الالعب الرياضية ؟
- ٢- ما الواجب تشريعه لظاهرة تعاطي المنشطات ؟
- ٣- ماهي عقوبة المتعاطي للمنشطات والمساعد على ذلك الفعل بالنسبة لغير اللاعب ؟

- ٤- ما هو دور الاتحادات الرياضية في وجود ظاهرة التعاطي للمنشطات ؟
 ٥- ما مدى التزام الدول المشاركة بقانون المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ؟
 ٦- ماهي أساليب أثبات الوقائع لتعاطي المنشطات؟
 ٧- ما هو دور التوعية والارشاد التربوي والثقافة الدينية على التعاطي ؟
 ٨- ما هو الحل للقضاء على ظاهرة التعاطي للمنشطات ؟
 ٩- ماهي المسؤولية الجنائية في تعاطي المنشطات وكيف يتم تحديدها ؟
 ١٠- كيفية معالجة ظاهرة تعاطي المنشطات في الاوساط الرياضية ؟
- خامساً: خطة البحث:-** سوف تقسم البحث من خلال اربعة مباحث المسائل التالية :- مفهوم تعاطي المنشطات الرياضية، وتعاطي المنشطات في القانون الرياضي ، وتعاطي المنشطات الرياضية في القوانين الوضعية، وتعاطي المنشطات الرياضية في الشريعة الاسلامية

I. المبحث الاول

مفهوم تعاطي المنشطات الرياضية

نبين في هذا المبحث وخلال مطلبين ، تعريف المصطلحات التعاطي وكذلك تعريف المنشطات الرياضية وكالاتي:-

I.A. المطلب الاول

تعريف المصطلحات التعاطي

أن ورود مفردة التعاطي في القران الكريم بقوله تعالى ((فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر))^(١)

بصيغة الماضي. وقد ورد في لسان العرب لابن منظور في التعاطي هو ((التعاطي تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله))^(٢). ولم ترد كتب التفسير بما تعاطاه ذلك الرجل على وجه الدقة في ورودها بالأية الكريمة ولكن يقول الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء أسماعيل بن كثير في تفسير ((فتعاطى)) يقول تفسيرها أي حسر .

كما اعتادوا أن يطلقوها على الشيء السيء مثل فلان تعاطى المخدرات أو المسكرات أو المنشطات فهنا التعاطي يمثل الشيء الغير مشروع اصطلاحاً أو المحظور ولا بد من التمييز بينها وبين مفردة أخذ وأستخدم وأستعمل . لان مثل هذه المفردات تأتي مع الشيء الحسن والمشروع مثل أستخدم فلان الدواء .وبسبب هذا المفهوم ووفقاً له كان استخدام المنشطات في الالعاب الرياضية أو بسببها يوصف بالتعاطي لأنه محظور بينما استخدام المنشطات للأغراض العلاجية يوصف بالتداوي لأنه مباح . ونتيجة لهذا السبب أيضاً برز رأي متأخر ينادي بالقول من أن ((المنشطات على اختلاف أنواعها وأصنافها هي مواد غير محرمة قانوناً من حيث الاصل إلا أنها تصبح محرمة بحسب طبيعة الاستعمال لان المنشطات ابتداء ((هي عقاقير طبيه تصنع لاستعمالها في غايات العلاج والتداوي و لا يجوز صرفها إلا

(١) سورة القمر آية ٢٩.

(٢) ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج٢، (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ نشر)، ص٤١٢.

بوصفة طبية ومن طبيب مصرح له بذلك قانوناً^(١). وينطبق ما جاء على التعاطي لأغراض علاجية حيث نص المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية في المادة ((٤٠)) منه على ما يلي ((يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يسمح له باستخدام دواء محظور أو وسيلة محظورة من الأدوية والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات وتقوم لجنة منح الاعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن وتتولى منظمة مكافحة المنشطات تعيين أعضاء هذه اللجنة ولا يمنح الاعفاء ألا في إطار التقيد الصارم^(٢)). وجاء في العين التعاطي ((تناول مالا يحق)) تعاطى فلان^(٣). ظلمك قال الله عز و جل فتعاطى فعقر. قالوا قام الشقي على أطراف أصابع رجله ثم رفع يديه فضربها فعقرها. فتعاطى الشقي عقر الناقة فبلغ ما أراد. وكذلك والتعاطي تناول مالا يجوز تناوله^(٤).

قال الليث ويقال بل تعاطيه جراته ويقال للمرأة هي تعاطي حلمها أي تناوله قبلها وربقها وقال ذو الرمة ((تعاطيه أحياناً إذا جيد جودة---رضابا كقطع الزنجبيل المعسل))^(٥). وجاء في مجمل اللغة ((والتعاطي الأقدام والجراءة))

كما جاء في المحكم والمحيط الأعظم التعاطي تناول مالا يحق والتعاطي أمراً قبيحاً وتعاطاه كلاهما. ركبته قال سيبويه تعاطينا وتعطينا فتعطينا من أثنين وتعطينا بمنزلة غلقت الأبواب. وفرق بعضهم بينهما فقال: هو يتعاطى الرفعة ويتعاطى القبيح^(٦). فالتعاطي الذي تم بيانه أعلاه يستعمل في التعبير عن الظاهرة أو الاستخدام غير الشرعي أو المحظور للمنشطات كما في موضوع البحث لتعاطي المنشطات الرياضية.

I.1. المطلب الثاني

المنشطات الرياضية

لم يتفق على تعريف المنشطات كتعريف موحد لذلك نجد أن هناك الكثير من التعاريف لمفردة المنشطات. فأخذ كل اتحاد أو لجنة رياضية على عاتقه تعريف وتشخيص لكلمة المنشطات. فمثلاً عرفها الاتحاد الألماني الغربي ((المنشطات هي عبارته عن مواد صناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال

(١) عايد حنه زيادات ، "مدى استخدام المنشطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الاجسام في العاصمة عمان"، (رساله ماجستير غير منشوره، جامعة اليرموك، عمان الاردن، ٢٠٠٠)، ص ١١
(٢) المنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات JADO ، معايير منح الاعفاءات لأغراض علاجية عمان الاردن ص ١٠

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، العين للخليل بن احمد الفراهيدي، ج ٢ ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ص ٢٠٨.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور ، تهذيب اللغة ، ج ٣، المحقق: محمد عوض مرعب ، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١)، ص ٦٥.

(٥) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، مجمل اللغة ، ط ٢، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦)، ص ٦٧٤.

(٦) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الجوهري، المحكم والمحيط الاعظم، ج ٢، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ص ٣١١.

الاستعانة بوسائل غير طبيعية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات^(١). وكما عرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية ((المنشطات بأنها إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو استخدامه بأي وسيلة أخرى ممنوعة)) أما على المستوى الفقهي القانوني فقد عرف المنشطات ((بأنها تناول شخص سليم مواد معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بمناسبة مسابقة رياضية بحيث يكون من شأن ذلك الأضرار بكيانه البدني والنفسي)). وكذلك عرفت المنشطات بأنها ((عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في المسابقات أو اللعبة الرياضية معينه بنفسه أو بمساعدة غيره بأية طريقة ومهما أختلف مصدر دخوله الى الجسم سواء عن طريق الفم أو الانف أو الحقن. ومهما كان التركيب سائلا أم صلبا أم غازيا. مرئيا أم غير مرئيا يعده القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها محظور الاستخدام للمشاركين في المسابقات الرياضية اذا ثبت اثناء الفحص الطبي انه يزيد من قدرات اللاعب البدنية ويزيد من نشاطه وحركته. ومن خلال كل هذه التعريفات يتبين أنها قد ركزت في مفهوم المنشطات على خطرها من الجانب النفسي والبدني للاعب المستخدم لها وكذلك أكدت على الجانب الاخلاقي والتربوي ولكنها افتقرت الى العنصر الجزائي من أجل اكتمال حلقة الحظر أو الاضرار البدنية والعامل الاخلاقي اضافة للعامل الجزائي الجنائي.

وأخيرا عرفت المنشطات أيضا ((بأنها عقاقير طبية تصنع لاستعمالها في غايات العلاج والتداوي)). أما من الناحية الأكاديمية فيمكن تصور المنشطات على صورتيهما

- ١- المنشطات الروحية
- ٢- المنشطات الجسدية

اما المنشطات الروحية :- وهي التي يجب أن يشجع عليها الشخص لأنها فيها طاقة هائلة تملأ جسمه وتعطيه فسحة كبيرة من الامل والسعادة والاحساس بالرضا مثل العبادات كالصلاة وعبادة الصيام والتأمل في عظمة الخالق وسائر العبادات الروحية الأخرى التي ترتقي بالشخص نحو الرفعة والسمو والخلق الرفيع وكل هذا لا يضر بصحة الانسان بل العكس وهي ليست بموضوع بحثنا هذا.

اما المنشطات الجسدية:- فهي صلب موضوع بحثنا ولهذا لا بد من الخوض فيها بتفاصيل أكثر دقة ولها عدة تعريفات فمن الناحية الطبية عرفت بأنها ((هي استخدام أو تعاطي مواد لغايات تحسين الأداء الرياضي بطرق غير مشروعة))^(٢)

ورأي آخر عرفها ((بأنها استخدام الوسائل الصناعية في رفع مقدرة البدنية والنفسية للاعب في التدريب أو المنافسات))^(٣). ولكن الرأي الاول هو أكثر دقة من التعريف الثاني لأن

(١) محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية، (القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٩١)، ص ٢٣.

(٢) كمال عبد الحميد الحديدي، المنشطات، دوره اعداد تدريبي بناء الاجسام التي نظمها الاتحاد الاردني لبناء الاجسام، للفترة من ١٠-٢١-اب، (عمان-الاردن: مركز اعداد القيادات الشبابية) اللجنة الأولمبية الأردنية، ٢٠٠٢)، ص ٢

(٣) ساري احمد حمدان، نورما عبد الرزاق سليم، اللياقة البدنية والصحية، (عمان: دائل للنشر، ٢٠٠١)، ص ٢٨٠.

المعيار الدولي أشار في أحد نصوصه على منح الإعفاءات لأغراض علاجية بتعاطي هذه المنشطات وكذلك استخدام مصطلح الوسائل الصناعية في الرأي الآخر فقد يشمل الآلات والأجهزة الرياضية وهذه من الوسائل التي يجب على اللاعب استخدامها لغرض رفع لياقته البدنية والنفسية أثناء ممارسة اللعبة معينة وكذلك كان المفروض على أصحاب الاختصاص أن يفرقوا بين أنواع المنشطات التي يتعاطاها اللاعب الرياضي. وهل هي مذهبة للعقل؟ أو هرمونية أو محفزة أو مكملات غذائية لغرض نمو عضوا معيناً أو نسيجاً أو عضلة في الجسم لكل مما تقدم إذا لابد من معرفة أنواع المنشطات الجسدية بشكل أكثر تفصيلاً وما هو المحذور منها وما هو المباح وغير الضار.

أنواع المنشطات الجسدية

لقد بين المعيار الدولي لقائمة المواد المحظورة في عام ٢٠٢٠ داخل وخارج المسابقات الرياضية التنافسية وهي :-

١- المواد البنائية ((كالهرمونات))

٢- العقاقير ((كالمنبهات والمخدرات))

أما **المواد البنائية (الهرمونات)** :- فقد اعتمدت المختبرات الكيميائية إنتاج هذه المادة بناء على الدور الفسيولوجي العام لهرمون الذكورة ((التستوستيرون)) في البناء حيث يعمل على سرعة نفاذ الأحماض الأمينية التي تصنع منها العضلات الى داخل الخلايا العضلية بما يوفر الأحماض الأمينية الأزمه لبناء العضلة وتضخمها^(١). كما أن لهذه المواد البنائية آثار جانبية مهمه مثل أنها تسبب عقم مؤقت حيث بينت الدراسات أن ١٠٠% من الرجال الذين يتعاطون الهرمونات المنشطة لأكثر من (٨) أسابيع تقل عندهم نسبة الحيوانات المنوية.

وتزداد فرض احتباس الماء وأمراض القلب وحب الشباب والام المعدة واليرقان وارتفاع معدل سكر الدم وانتفاخ في الرقبة وتورمها ومنطقة الوجه وتضخم الصدر بشكل ملحوظ وضمور الخصيتين وارتفاع ضغط الدم وخشونة الصوت عند الإناث وظهور الشعر وبالنسبة للنشئين فيكون هناك التحام مبكر للنهائيات العظمية وأخيراً الموت^(٢).

كما أن هناك عقاقير وهرمونات لها صلة بهذه المواد البنائية يحظر استخدامها لأنها تقوم بتحطيم بروتين العضلات، الأوتار والأربطة أو تعمل على تصلب الشرايين وحرق الطاقة^(٣). وتعد كذلك مدرارات البول من المواد المحظورة والتي لها آثار جانبية خطيره ولهذا فإن تعاطي مدرارات البول محرم دولياً في جميع أنواع الرياضات ومن أثارها الجانبية أنها تسبب الإصابة بالجفاف ودوخه وتقلصات عضليه وضعف عضلي وأعاقه عمل القلب وضربة حرارية خلال التنافس في الجو الحار^(٤).

(١) المصطفى عبد العزيز عبد الكريم ، "دوافع تعاطي المنشطات لدى لاعبي رياضة بناء الاجسام في بعض الدول العربية"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد ٤-٤ عدد ١-، (٢٠٠٣): ص ٨١.

(٢) حمد علي محمد سالم، "اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات"، (رسالة ماجستير غير منشوره الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، ٢٠٠٠)، ص ١٣.

(٣) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المعيار الدولي لقائمة المواد وطرق المحظورة لعام ٢٠١٠، المنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات، عمان ص ١٣

(٤) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، نفس المرجع السابق -ص ١٤

وقد بين المعيار الدولي أن هناك وسائل محظورة أيضا قد أضافها الى قائمة المواد المحظورة لعام ٢٠١٠ وهي:-

١- تعزيز نقل الاوكسجين

٢- المعالجة الكيميائية والفيزيائية

٣- التنشيط الجيني

٤- نقل الدم للرياضيين

٥- التنبيه الكهربائي للعضلات كوسيلة أحماء^(١)

كل ما تقدم يخص المواد البنائية أما العقاقير أو المنبهات أو ما يطلق عليها اصطلاحا تسمية الأدوية المنشطة للجهاز العصبي في الجزء الثاني من الوسائل المحظورة داخل المسابقات ومن أشهرها ((الأميفتامين)) وتسبب في حدوث زيادة كبيرة في كفاءة الجهاز العصبي والعضلي والتقليل من ظاهرة التعب والاجهاد. وكذلك لها آثار جانبية و مؤثرة فهي تعمل على اضطراب في ضربات القلب واضطرابات عصبية ونفسية وزيادة درجة الحرارة للجسم وقد يؤدي ذلك الى الجفاف في الجو الحار نسبيا والادمان والانهيار الوظيفي في الدورة الدموية و آثار سامه عدوانيه ورعشه والموت. أما المخدرات وغالبا ما يطلق عليها تسمية الأدوية المخدرة اصطلاحا أو العقاقير المهدئة للجهاز العصبي عند بعض المختصين وهي كذلك من المحظورات وهي كافة أنواع المهدئات المعروفة مثل الكحول حتى الفاليوم والترانكلان والكوكائين والمورفين وتستخدم في المسابقات الرماية والملاكمة والجري لمسافات الطويلة^(٢).

ولها آثار جانبية أيضا مثل:-

١- الدوار والدوخة والتعب وعدم التركيز

٢- ألم في المعدة وقيء وأمسك

٣- ظهور صعوبات في التنفس تؤدي الى الوفاة وتكون احتمالية الوفاة كبيرة لو أقرن تناول المخدر مع تناول الكحول^(٣).

II. المبحث الثاني

تعاطي المنشطات في القانون الرياضي

نبين في هذا المبحث ومن خلال مطلبين أساليب أثبات تعاطي المنشطات في القانون الرياضي ومستوياتها مع الوقائع والقرائن وكذلك تحديد المسؤولية الجنائية في القوانين الرياضية.

II.أ. المطلب الاول

أساليب أثبات تعاطي المنشطات في القانون الرياضي ومستوياتها مع الوقائع

والقرائن

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها(٥١٥٨) في ١٠/٣/٢٠٠٣ بالشأن الرياضي كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة وتنمية السلام وكانت تشجع على التنسيق والتعاون

(١) أحمد سعد أحمد ، مصدر سابق ، ص ٣١

(٢) زيادات عابد حنه زيادات، مصدر سابق، ص ١٥

(٣) ساري احمد حمدان ، نورما عبد الرزاق سليم ، المصدر السابق ، ص ٢٨٢.

الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات الرياضية واستخدامها من قبل اللاعبين وتحذر من عواقب ذلك على صحتهم وعلى مبدأ الروح الرياضية ومستقبل الرياضة. ويذكر أن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولاتها الإضافية المعتمدين في إطار مجلس أوربا هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللذان تستند اليهما التعاون الدولي الحكومي . وبما أن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اعتمدت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وكان ذلك في كوبنهاغن^(١) في ٢٠٠٣\٣\٥.

أما رأي اللجنة الأولمبية الدولية:- بخصوص المنشطات الرياضية فأنها قد عملت واخذت بنظام قانون المسؤولية في التعاطي لهذه المواد المحظورة من بعض أنواع المنشطات الرياضية. وقد اعتمدت في هذا الرأي انبثاقا من قانون الأخلاقيات وهو قانون فعال لتعلقه بحالات الانتهاك لقواعده سواء كان عمديا أو بطريق الخطأ على الرغم من اختصار هذا النظام في عقوباته على حرمان اللاعب الذي يثبت تعاطيه للمنشطات لفترة محدودة وفي بعض الحالات تكون العقوبة مدى الحياة في حالة العود للتعاطي^(٢). وعلى الرغم من محاولة اقتراجه من غيره من القوانين في تداخل بعض اللفاظ مثل العود والحرمان فقد أغفل بعض الجوانب القانونية وما أغفل عنه هو ما يكون له تأثير ملحوظ من الناحية القانونية ألا وهي الآثار المتولدة عن ذلك التعاطي وكذلك أهمل نية المرتكب لفعل التعاطي وهي نية القصد سواء كان عمدا أو سهوا أو تحت تأثير من طرف آخر أو تحريض . ومن المؤاخذات التي أضعفت هذا النظام وهو نظام الاخلاقيات هو اهماله أهم شيء قد اعتمدت عليه القوانين وهي علاقة الرابطة السببية (بين أفعال التعاطي وبين النتيجة الجرمية لهذا الفعل).

ومن هنا نرى هذا الشيء لا يمكن أغفاله أو التهاون فيه أو اهماله بالنسبة للتشريعات في القوانين الجنائية أو التشريعات العامة لقانون العقوبات ونتيجة لا همال وعدم الاهتمام بهذه الجوانب القانونية جعل الاعتماد في تحديد الجزاءات لهذه الأفعال على القوانين العقابية بالنسبة للأفعال والحوادث التي تكون في المنافسات الرياضية أو ارتكاب لاعبيها لبعض الأفعال الخارجة عن قواعدها الرئيسية ومقارنتها بمواد قوانين أخرى^(٣). كما أن اللجنة الأولمبية الدولية لم تكن الجهة الوحيدة التي انفردت بهذا الرأي فقد عملت بنفس الطريق ما صدر عن المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية في أحكامها. سيما وأن الأحكام العامة في القوانين الأخرى والعقوبات ما جاءت ألا لحماية حق اللاعبين في الحياة وحققهم في سلامة أبدانهم بسبب النشاط الذي يفعله تعاطي تلك المنشطات أثناء ممارسة المسابقات والدورات التنافسية.

أما بيان أحكام المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية فكان مختلفا عن التشريعات القانونية الجزائية بعدة أمور منها :-
١- مسؤولية اللاعبين عن التعاطي .

(١) المعيار الدولي لأجراء الاختبارات لسنة ٢٠٠٣

(٢) كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقانون الحادي والعشرين، (الاردن: مطبعة الجامعة الاردنية ٢٠٠١)، ص ٣٠٤.

(٣) بخصوص الوكالة ونشأتها - راجع الاتحاد الدولي لبناء الاجسام واللياقة البدنية . دليل الجيب لمكافحة تعاطي المنشطات من الاتحاد الدولي لبناء الاجسام (د.م).

٢- نظام الأثبات

٣- نظام العقوبات وهي عادة تكون عقوبات تأديبية^(١)

ولمعرفة المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات وإعطائها في الألعاب الرياضية وأثارها الجزائية المضرة والماسة بحق اللاعبين في الحياة وحقهم في سلامة البدن^(٢) كان لابد أن نوضح في أجزاء هذا البحث المتواضع وكما أسلفنا بأن هناك اختلاف بين أحكام المدونة العالمية وباقي القوانين العامة في عدة جوانب منها أسلوب الكشف للنسبة المنشط وطريقة قوة وضعف وكيفية تحديدها في ظل القوانين العقابية وكذلك طريقة معالجتها لهذا الفعل الاجرامي المتعلق بتعاطي المنشطات وما لها من أثار ضارة بالفرد والمجتمع كما لا يخفى على الجميع بأن النظام القانوني للمدونة هو نظام تأديبي فقط لان العقوبات التي يفرضها هذا النظام وهي لا تتسجم مع أفعالها ذات الطبيعة الجزائية وبهذا تكون عقوبات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية^(٣) لا تحقق ردعا كما تحققة العقوبات الجزائية فهي التي تعبر عن رغبة المجتمع الصادقة ومصلحته في معاقبة المسؤولين جزائيا عن هذه الافعال الجرمية .

وكان على النظام المدونة العالمية وباقي القوانين الرياضية والدولية أن لا تهمل أي جانب قانوني تستند اليه الجريمة مثل الاثبات للجرم والقصد للفعل والاثار الجرمية التي تظهر من خلال ارتكاب الفعل المنافي للقواعد سألقة الذكر^(٤). وعليها أن تنظر في نظامها الى اكتمال الجريمة من حيث العناصر الرئيسية العامة للجريمة كالركن المادي والركن المعنوي وما يتبعه وما يترتب عليه من مسؤولية جزائية ناتجة عن تعاطي المنشطات الرياضية باعتبارها افعال إجرامية فعلى سبيل الفرض . إذا كان الفعل المرتكب هو انتهاك لقواعد الاخلاقيات عن طريق تعاطي المنشطات لم يؤدي الى الموت فقد يكون هذا الفعل محكوما بقواعد مكافحة المنشطات التي وضعتها (الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات) لأن فعل الانتهاك يعد جريمة بحد ذاته بموجب قانون واحكام المدونة الدولية . أما اذا كان فعل التعاطي للمحظور أدى الى احداث النتيجة الجرمية الضارة (الموت) فإن هذا الفعل يكون خاضعا للأحكام العامة في قانون العقوبات العام لأنه يعني اعتداء على حق الحياة قد تؤكد فعلا ولان الشارع يحمي الحق في الحياة مجردا وبهذا يتغير حكم المسألة والجريمة برمتها ويكون الحديث عن خضوع تكييف الواقعة وحكمها وإصدار الاحكام وأنزال الجزاء بمستحقه ومرتكبها يكون من اختصاص قانون العقوبات وحده . ويكون وفق نصوص التجريم العقابية الواقعة على الاشخاص وعقوباتها^(٥) ووفق أحكام القوانين الجزائية الخاصة بموضوع المنشطات اذا كانت هناك احكام لذلك الجرم بشكل واضح أو ما تراه المحكمة من تكييف مشابه لذلك أو ينطبق عليه لتحقيق الصالح العام وحفظ حياة الانسان . وقد تبين من خلال ما تقدم ان بعض نصوص وأحكامه العامة والخاصة بالجرائم الواقعة على الاشخاص في تشريعاته. رغم عدم تطرقه أو تناوله للمنشطات الرياضية بصورة واضحة وتعاملها كالمخدرات . ألا أنها جاءت لمعالجة نقص

(١) أحمد سعد أحمد ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٢) المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ٢٠٠٣

(٣) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة . ED-2005/CONV-DOP rev.2

(٤) د العوجي مصطفى ، القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة ، ج ٢ ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ٢ ، ١٩٩٢) ، ص ٦١ .

(٥) د.فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، (بغداد: دار السنهوري ، ٢٠١٨) ، ص ٣٢٥ .

كبير في نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية أسوة بما جاء في بعض التشريعات والقوانين التي ناقشت حالات جرائم تعاطي المخدرات وبيعها . إضافة لكل ما تقدم فقد كان أمام التشريعات الجزائية الوقوف بل من الواجب عليها هو اصدار تشريعات حول المسؤولية الجنائية عن إعطاء وتعاطي المنشطات والآثار الناتجة عنها التي تمس بالفرد كلاعب في المنافسات الرياضية وكنسان في المجتمع وكذلك مساسها بالمجتمع بصورة عامه والاضرار به .وتحديد المسؤولية الجنائية موحدته تضم العقوبات الاصلية والتكميلية والتبعية لمنتهكي للقواعد الاخلاقية والانسانية والرياضية من ممارسي الالعب الرياضية في المنافسات كافة.

تتحمل منظمة مكافحة المنشطات عبء اثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات كما جاء في المادة (٣) فقره \أولا منها على نحو يقنع هيئة التحقيق مع مراعاة خطورة هذا الادعاء ويعد مستوى الأثبات في جميع الحالات أكثر وزنا من صحة وترجيح الاحتمالات ولكن أقل وزنا من الدليل القاطع وعندما تلقي المدونة على عاتق اللاعب أو الشخص الآخر المدعي بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات عبء الأثبات لدحض قرينة أو أثبات وقائع أو ظروف محددة فإن مستوى الأثبات يكون بترجيح الاحتمالات الأخرى .ومستوى الأثبات هذا تطبقه المحاكم على نطاق واسع في قضايا تعاطي المنشطات مثل قرار محكمة التحكيم الألعاب الرياضية (CAS) في قضية N.J.Y.W ضد FINA رقم CAS98\208.22 كانون الاول \ديسمبر ١٩٩٨ كما أنه يجوز اثبات الوقائع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها مثل الاعتراف وتطبيق قواعد الأثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات ومنها^(١).

١- من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهدت في تحليل العينات وإجراءات التحريز بالمعيار الدولي للمختبرات التي يجري بها الفحص ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق أثبات الخروج عن المعيار الدولي.
٢- أي خروج عن المعيار الدولي لأجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك أخر لقواعد مكافحة المنشطات لا يبطل هذه النتائج .وإذا ما أثبت اللاعب حدوث خروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء أثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو في الواقعة التي شكلت أساسا لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات^(٢).

II. ب. المطلب الثاني

تحديد المسؤولية الجنائية في القوانين الرياضية

نصت المدونة العالمية في احكامها على ان السلطات العامة والمنظمات الرياضية المسؤولة عن الرياضة تتحمل المسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات لاسيما عن ضمان سير الاحداث الرياضية وكذلك عن حماية صحة المشاركين^(٣) فيها وكما

(١) المدونة العالمية ، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات-٢٠٠٥ مصدر سابق.

(٣) راشد حمد البلويش، "المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة - للعلوم القانونية . مجلد ١٦، (لسنة ٢٠١٩): ص٣١٣.

أشاره مادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية في تحديد أدوار ومسؤوليات الى جهات معينه بكافة فقراتها من (١-٧) منه وما تحويه من بنود والزام الاتحادات الوطنية والمنظمات الرياضية والمشاركين بأن تمتثل لما تحمله المدونة العالمية من أحكام تخص مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية. ولذلك حملت الاتفاقية في ماده (٢١) دور ومسؤوليات المشاركين وعليهم أن يمتثلوا الى سياسات وقواعد المدونة العالمية. وفي ماده (٢٢) منها أوجبت على مشاركة الحكومات على التزامها بالمدونة عن طريق التوقيع في موعد لا يتجاوز اليوم الاول للألعاب الرياضية وتحملها المسؤولية وفق قواعد وسياسات المدونة العالمية^(١). كل هذا من أجل أن تكون هناك عقوبات لا يمكن التخلي والنهاون بها وفق مواد الاتفاقية الدولية على الرغم من أن كل العقوبات التي تصدر وفق القوانين الرياضية بهذا الشأن هي عقوبات تأديبيه كما أشرنا لها مسبقا وكيفية أثبات تلك الخروقات التي تستحق العقوبة^(٢).

وسائل وأساليب مراقبة ومسؤوليات تعاطي المنشطات في أحكام المدونة العالمية^(٣) فقد ساهمت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في لوائحها ومواد أحكامها باعتبارها منظمة دولية مستقلة في مراقبة مكافحة المنشطات في الرياضة لأنها تسعى الى رياضة خالية من المنشطات وقد ساهمت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بتوفير المعلومات اللازمة للرياضيين وجزء من مجال التوعية الذي يعتبر أحد ركائز التي تحد من تعاطي المنشطات في الأوساط الرياضية. ولأن قائمة المواد والوسائل المحظورة رياضيا تعتبر أحد المعايير الدولية المنبثقة عن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). لذا فيجب على كافة منتسبي الوسط الرياضي اقتناء ومعرفة والاستفادة من هذه القائمة التي لا بد من الرجوع اليها قبل صرف أي عقار طبي للاعبين لأنها هذه القوائم تحتوي على بعض التسميات العلمية والكيميائية للمركبات الدوائية والتي تختلف عن الأسماء التجارية والمستحضرات الطبية الموجودة بالصيدليات. وبعض معارض المكملات الغذائية موضحة تلك القوائم أسماء تلك المواد والطرق المحظورة على كافة الرياضيين والأجهزة الساندة لهم. أما كيفية تكوين هذه القائمة التي تحتوي على أسماء المواد المحظورة رياضيا فيكون من خلال عملية تشاورية مكثفة تبدأ بتعميم مسودة تلك القائمة على أكثر من ١٧٠٠ شخص من أصحاب العلاقة للتعليق وتدوين الملاحظات المستلمة تحت معالجتها من خلال اللجان العلمية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تتألف من كبار العلماء الدوليين والخبراء. يقوم هذا الفريق بتحليل مساهمة الأشخاص المنخرطين في العملية التشاورية ويقدم استنتاجاته للجنة الطبية والأبحاث التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي بدورها تقوم بأرسال توصياتها النهائية الى اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية وهي الهيئة النهائية لصياغة القرارات والسياسات المتعلقة بالمعايير الدولية. أما المسؤولية في مراقبة تعاطي المنشطات فأنها تتكون من

- ١- إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي
- ٢- الاختبارات خارج أطار المسابقة

(١) المدونة العالمية، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. قسم الثالث- الملاحق ٣.٠

(٣) الاتفاقية الدولية، ص ٢٣- القسم الاول احكام المدونة مصدر سابق، ص ٨

٣- إدارة النتائج وجلسات التحقيق والعقوبات

٤- الاعتراف المتبادل

كما أن هناك أدوار ومسؤوليات في المراقبة لجهات موقعه والمشاركة في مواد المدونة العالمية مثل

١- مسؤولية اللجنة الاولمبية لدوليه في مراقبة تعاطي المنشطات

٢- مسؤولية اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين

٣- مسؤولية الاتحادات الدولية

٤- مسؤولية المشاركين

٥- مسؤولية الطاقم المعاون للاعبين

٦- مسؤولية الحكومات المشاركة والموقعة على الالتزام بأحكام المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية^(١).

لا يسعنا في هذا البحث التطرق في تفاصيل هذه المسؤوليات المناطة بكل هذه الجهات. ولا يخفى على الجميع وأشاره الى كل ما تقدم ذكره من مسؤوليات في أساليب ومراقبة لتعاطي المنشطات الغير مشروع في الالعاب الرياضية فيتضح أن مسؤولية مكافحة المنشطات هي المسؤولية الجميع في الأوساط الرياضية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني. ومن هنا لابد من التمييز بين ثلاثة أنواع من الجرائم الرياضية. أما النوع الاول فيتعلق بالجرائم المضرة بالأشخاص والنوع الثاني يتعلق بالجرائم المضرة بالمتلكات والمرافق العامة وأما النوع الاخير فيتعلق بالأضرار بالأمن العام. والذي يهمننا في هذا البحث هو النوع الثاني من هذه الجرائم لان استخدام المنشطات في المجال الرياضي هو من أجل تحسين قدرة الرياضي وأدائه وهي من أهم الجرائم التي تقع في الأوساط الرياضية لأن هذه المخاطر تتعدى شخص اللاعب نفسه لتشمل المجتمع بأكمله وبهذا تعددت جهود مكافحة لاستخدام المنشطات في الالعاب الرياضية فمنها جهود دوليه واخرى وطنيه. أما الجهود الدولية فقد تمثلت في عقد المؤتمرات والاجتماعات كما حدث في عام ١٠٧٨ في باريس بتاريخ ٢١ تشرين الثاني وصدرت تحت الميثاق الدولي للتربية البدنية و الرياضة^(٢) وأما الجهود الوطنية فأنها تفيذا لما نادى به الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي وكما نصت عليه المادة (٥) فقد أصدرت العديد من الدول قوانين ولوائح ذات طابع جنائي تتضمن عقوبات وتدابير بحق مستخدمي المنشطات في المجال الرياضي وكان أقدمها المشرع الفرنسي عام ١٩٦٥ وكذلك الدول العربية أغلبها صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية عام ٢٠٠٥^(٣).

أما انفراد القوانين وأنظمة الرياضية في تعاطي المنشطات فقد كان هناك رأيان الرأي الاول معارض للتعليمات ومواد تجريم تعاطي المنشطات والرأي الاخر يؤيد وينادي بالتجريم ولكل من أصحاب هذين الرأيين حججه التي يسوغها ويقدمها ليسند بها رأيه. أما أصحاب الرأي المعارض للتجريم لتعاطي المنشطات فإنه يرى بأن النصوص التي تجرم تعاطي

(١) المعيار الدولي لأجراء الاختبارات - الصيغة ٣.٠ حزيران ٢٠٠٣

(٢) راشد حمد البلويش، المصدر السابق، ص ٣١٦.

(٣) نبيل محمد ابراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، (الإسكندرية: دار الوفاء لندنيا الطباعة وناشر، ٢٠٠٤).

اللاعبين الرياضيين للمنشطات هي نصوص غير عادله لأنها تخص اللاعبين دون غيرهم من أفراد المجتمع وهذا يتعارض مع أهم خصائص القاعدة القانونية وهي ((العمومية والتجريد)) مدعين بأن هناك شرائح كثيرة تتعاطى المنشطات عند ممارستهم لأعمالهم مثل السياسيين والفنانين ورجال الاعمال .وهنا أغفل أصحاب هذا الراي أنه التجريم على أن هناك قوانين عقابيه وجنائية قد وضعت عقوبة لكل من يثبت تعاطيه في جميع شرائح المجتمع وفي أي مهنة كانت. وجاء فريق مناهضة التجريم لتعاطي المنشطات في الالعب الرياضية على أن التجريم هو نوع من أنواع الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وهذا الحظر هو قيد على حرية الشخص وخاصة الرياضي .كما أضاف أنصار المعارض للتجريم أن عدم جواز التجريم يرجع الى دواعي إنسانيه تتعلق بالإجراءات الخاصة التي تتخذها سلطات المراقبة مثل فحص البول أو عينات الدم وهذه الإجراءات هي اعتداء على حرية الفرد وسلامة جسده وتعد من الإجراءات الاعتداء على كرامة الرياضي الإنسانية. أما اصحاب الراي الثاني والمنادي بالتجريم فإنه على الرغم من الحجج التي نادى بها أنصار المعارضين للتجريم فإنه المناداة بتجريم التعاطي هو بسبب الخطورة التي تشكلها ظاهرة تعاطي للمنشطات في الالعب الرياضية على صحة اللاعبين الرياضيين وهذا الراي مدعوم من قطاع الأطباء على المستوى الدولي مما جعل المشرع الجنائي في كثير من الدول يقوم بسن تشريعات تجرم تعاطي المنشطات في الالعب الرياضية وكذلك تعتبر من وجهة نظر أخرى هي اعتداء على قواعد الطب الرياضي والذي يرتبط بنوعين من القواعد (قواعد خاصه بمهنة الطب وقواعد خاصه بالجانب الرياضي)^(١) ولهذا كان رأي أنصار التجريم لتعاطي المنشطات هو الاصح لأنه مبنيًا على اعتبارات منها الصحية والاجتماعية والأخلاقية وعلى هذا الاساس صدرت الكثير من التشريعات في القوانين الرياضية ومنها احكام المدونة العالمية وكذلك القوانين العقابية التي تجرم التعاطي للمنشطات في المجال الرياضي من قبل المتنافسين من المشاركين في الالعب و المسابقات الرياضية.

ومن جانب اخر فان العقوبات في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية وفق المدونة العالمية قد قسمت المدونة العقوبات الى عقوبات على الأفراد وعقوبات على الاتحادات والمنظمات الرياضية أما ما جاء في عقوبات الافراد تسمى العقوبات الفردية وكما في ماده (٩) وهي ((الالغاء التلقائي للنتائج الفردية)) .ماده(١٠-١٠) وهي تجريد اللاعب من جميع الميداليات أو النقاط أو الجوائز المحرزة أثناء الحدث الرياضي .ماده(١٠) فقره (٢) فرض عقوبة ((الاستبعاد بسبب تعاطي المنشطات المحظورة ويمكن أن يكون الاستبعاد لمدة سنتين أو مدى الحياة)). وهناك حالات يمكن أن تكون فيها فترة الاستبعاد خمس سنوات في العاب أخرى .هذا ما يخص العقوبات على الافراد^(٢) . أما العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية لأنه لا يمنع قيام الجهة الموقعة أو الحكومة التي تقبل من أنفاذ قواعدها الخاصة بفرض العقوبات على أي منظمه رياضيه أو اتحاد تابع لسلطه الجهة الموقعة أو الحكومة وكذلك أعطاه حق الطعن بالقرارات المتخذة أمام محكمة التحكيم للالعب الرياضية للنظر

(١) وديع ياسين التكريتي ، مظاهر الانتباه في المجال الرياضي واختبارات الريهاكوم المعرفية ، (مركز الكتاب للنشر: ٢٠٢٣)، ص٧٩.

(٢) المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ٢٠٠٣ ، ص١٥ ، بمواد قسم الاحكام ١٠.١.١-١٠.٢

في أي عقوبة أو نزاع قد ينشأ من جراء تطبيق أحكام المدونة كما جاء في مواد عديده من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية.

III. المبحث الثالث

تعاطي المنشطات الرياضية في القوانين الوضعية

من خلال الاطلاع على عادة دراسات سابقة والمتابعة الحثيثة لكل ما ورد عن تعاطي المنشطات وكذلك النظر فيما يدور في اروقة المختصين حول تناول موضوع تعاطي المنشطات الرياضية في كافة القوانين الوضعية اتضح لنا بان كل التشريعات والقوانين لم تتفق على تعريف او لم تتطرق الى توضيح التعامل الجزائي لهذه المنشطات في موادها القانونية كما لم تحدد نصوصا قانونيتا لها تدين مرتكبي تلك الافعال في القوانين الجزائية العامة بتحديد العقوبة المناسبة لها ومن هنا نتطرق الى توضيح بايجاز لقوانين بعض الدول وهي موضوع البحث

III.A. المطلب الاول

المنشطات الرياضية في القانون العراقي

بداية لابد من طرح رأي اولي قبل الخوض في مضمار ومحتوى البحث والإشارة الى أن القانون العراقي لم ينظم في تشريعاته أي قوانين أو مواد جزائية لتعاطي المنشطات الرياضية والمسؤولية المترتبة عليها قانونا كما أنه لم يذكر بشكل صريح وواضح في مواد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أي جزاء أو عقوبة تخص فعل تعاطي المنشطات الرياضية^(١).

ولكن حين الحت الحاجه الى ذلك أعتمد المشرع العراقي في سن جزائات لهذه الظاهرة فقد أشار الى ذلك واستند على مفردة التعاطي لهذه المواد المنشطة بأنواعها كاهه وشملها في قانون المخدرات المنظم في قانون خاص منذ عام ١٩٦٥ المرقم (٦٨) وتعديلاته والحقها بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في عدة مواد وقد تطرق المشرع العراقي الى تنظيم مسائل صرف الأدوية التي تحتوي على مواد معينه من هذه المواد مثل الهرمونات. كما أنها عدة محاوله منه لمنع صرف ووصول هذه الأدوية المنشطة الى تناولها من قبل الرياضيين لها. ومن خلال هذه التعليمات فقد رتب المسؤولية الجزائية لبيع تلك العقاقير والأدوية التي تحتوي على الهرمونات والمؤثرات والمواد المنشطة لدى تناولها من قبل الرياضيين بشكل عام. أما ما جاءت به القوانين والتشريعات العراقية في شمول المنشطات ضمن لائحة المخدرات فكما أشرنا مسبقا بأنه أعتمد المشرع على مفردة التعاطي من جانب وعلى آخر مثل العود والادمان وكذلك فقد علل ذلك بأن المنشطات لها نفس الأثر المضر على جسم الإنسان وأذيتها له من خلال التعاطي لهذه المواد وقد يؤدي في بعض الحالات الى الوفاة وهنا يكون قد أعتدى على حق العيش او حق الحياة للإنسان التي أقر حمايتها والحفاظ عليها القانون العراقي في مواد وتشريعاته. وبما أن تعاطي المنشطات بشكل مفرط قد يؤدي الى الإدمان عليها مما يؤثر على أعضاء الجسم بالنسبة للمتعاطي وبذلك قد يسلبه حقه في العيش والحياة. ولكل ما ذكر سلفا فإن المشرع العراقي قد تعامل مع المتعاطي للمنشطات مثله مثل المتعاطي أو الفاعل للمخدرات. وقد اشتركا كلاهما في الأضرار و

(١) محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (ط٣: ١٩٦٤)، ص ٢٥.

الإدمان والتعاطي على حدا سواء^(١). وكما لا يفوتنا أن نذكر تعامل المشرع العراقي مع المخدرات في تشريعاته للقوانين فقد جرم فيها المخدرات في قانون العقوبات وقد أقرها في قانون خاص بذلك قديما وهو قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥^(٢)، واطاف حديثا بتشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وبشكل تفصيلي من حيث الجهات المسؤولة وتحديد مسؤولية كل جهة وكذلك من حيث التعاطي والحيازة والمتاجرة والمساهمة والنقل لهذه المواد التي تضر بصحة الإنسان والمؤثرة في قواه العقلية والبدنية أو الجسمانية وبذلك فقد عرفها المشرع بأنها ((هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في ملحق القانون في الفقرات (ثانيا-وثالثا-ورابعا) من قوائم المخدرات التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها))^(٣).

وقد وضح في (ثانيا) منه ماهي المؤثرات العقلية وبين (أنها كل مائه طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول (خامسا-وسادسا-وسابعا-وثامنا) من الملحق في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)^(٤).

وكما بين المشرع العراقي في هذا القانون العقوبات التي يعاقب بها كل مرتكب للفعل ومنتهاك للقانون المشار اليه كما وضح ومنح الجهات المسؤولة عن متابعة تطبيق القانون كونها ظاهره تسبب الضرر للمجتمع بصوره عامه وبشكل واسع وكبير. فمثلا أناط المسؤولة على وزارة الصحة وغيرها من الوزارات ذات الشأن بذلك مثل وزارة الزراعة ووزارة المالية هيئة العامة للكمارك ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجهاز المخابرات الوطني العراقي وشرطة الكمارك ووزارة الداخلية \المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني وغيرها. وقد فصل كل دور لهذه الوزارات والجهات في مسؤوليتها لمكافحة الإتجار والإنتاج والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض والبيع والترويج والتوزيع والشراء والتسليم وبأي صفة من الصفات والسمرسة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند). ولم يكن المشرع العراقي هو الوحيد في ذلك بل أسوة بباقي دول العالم في تجربته لهذا النوع من القوانين فقد جرمت دول أخرى عالميه وعربيه في تشريعاتها لتعاطي المخدرات وبقوانين خاصه وباتفاقيات عالميه موحده بين دول العالم كافة.

أما من حيث العقوبات:- التي نص عليها القانون العراقي للمخدرات وتعاطيها فكانت قد شملت كل عمل من الأعمال السابقة الذكر من تعاطي وإنتاج ونقل وحيازة وغيرها من الأفعال ذات العلاقة بهذه المواد .

وقد فصلها في مواده (٢٧) منه حيث نصت ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية :-

أستورد أو صدر مواد مخدره أو مؤثرات عقليه أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون وفقراتها (ثانيا -وثالثا) منها .

(١) وزارة العدل (١٩٩٠)، المجموعة التشريعية ج ٣. بغداد. دار الحرية للطباعة . ص ١٧٠-١٧١.

(٢) قانون المخدرات رقم ٦٨، لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .

(٣) ملحق قانون المخدرات رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٧ .

(٤) اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وكذلك ما نصت عليه مادة (٢٨) منه ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار و لا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية مدرجه ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من نباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو أستلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون وفقراتها ((ثانيا- ثالثا -رابعا-خامسا-سادسا)من المادة أعلاه. وكذلك المواد الأخرى التي حدد فيها العقوبات مثل مادة (٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥- الخ)بفقراتها^(١).

ولا يخفى على الجميع أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد أقر في مواده اللاحقة كيفية التعامل في أقامه الدعوى وكذلك قد راع المشرع العراقي كيفية التعامل مع من يثبت ادمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواده الأخرى.

وحتى لا نخوض كثيرا في قانون المخدرات الذي أقره القانون العراقي لابد من توضيح ما يربط هذا القانون بالمنشطات الرياضية التي يتعاطها الرياضيين في الألعاب الرياضية وكيف كان نظر المشرع العراقي لها . فقد بينا ما أعتمد عليه المشرع في العلاقة أو الربط بين المنشطات والمخدرات والمؤثرات العقلية وقد أقتصر بذلك على الضرر والإدمان وقبلها التعاطي لهذه المنشطات الرياضية وقد جرم ذلك في أحكامه مستعينا بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وأخفق المشرع أن يفرق أو يميز أو يفصل أنواع المنشطات فأن هناك منشطات لا تذهب ولا تؤثر على الفعل وكذلك كان عليه التمييز بين المنشطات الهرمونية وغير الهرمونية والمكملات الغذائية والمحفزات وغير محظور منها وغيرها لذا كان على المشرع أن لا يعامل كل المنشطات كما يعامل المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها ويجرمها في قانون واحد من خلال ما أظهره من حيث الأضرار والإدمان والتعاطي والعود . ولا ننسى بأن هناك نوع من أنواع المخدرات قد حددها القانون وبطرق خاصة والمواد التي يمكن أن تكون غير محظورة والتي يمكن أن تمنح أجازته بالتعامل بها وفق القانون خدمة للمصلحة العامة وضمن موافقات خاصة في بعض مواده وخاصة التي تستخدم في صناعة بعض الأدوية الضرورية وأخرى قد يحتاجها في بعض العمليات الجراحية أو الامراض النفسية .ومن خلال ما تقدم فأن كل ما صدر من المشرع العراقي في تقنين قانون المخدرات كونه أساس القانون أساسه القانون الفرنسي وهو مرجعه الرئيسي فأن القانون الفرنسي قد أطلق على المنشطات أسم(droguه)والذي تعني المؤذي أو السيء أو ذو الرائحة الكريهة عند تعليقه لما سبق بيانه من خلال تحليل المنشطات على أنها مخدرات وشملها في المواد الجزائية والعقابية الخاصة بالمخدرات واعتماده على الألفاظ المشتركة لهذه المواد السابقة الذكر مثل التعاطي والإدمان وأضرار الجسم والعود وغيرها^(٢) .

(١) قانون المخدرات رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٧ .

(٢) محمد فاضل، المصدر السابق، ص ٢٥.

كما أن المشرع العراقي حين وضعه للقوانين فقد فصل ذلك تفصيلا وتطرق الى عدة جوانب قانونية أخرى في تقنين قوانينه حتى يستكمل جميع النواحي القانونية التي تجعل من تجريمه للأفعال هي عين الصواب وهذه الجوانب التي لا يمكن الأغفال عنها في وصف الجريمة أو ارتكاب الفعل الجرمي وهي مثل حالة الإثبات والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة للفعل الجرمي أو انتهاك لقانون الأخلاقيات أو السلوك الحسن في العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد وكذلك ينظر للفعل الجرمي أو الجريمة من الجانب الانساني والاجتماعي لذا لا بد من الوقوف على هذه البصمات والجنبات القانونية لأهميتها .

أثبات تعاطي المنشطات في القانون العراقي^(١)

فإن القاعدة العامة في الأثبات للمسائل الجزائية هي أن تقام البيئة في الجرائم بجميع طرق الأثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الوجدانية ويسود في معرض الأثبات للمسائل الجزائية مبدأ القرينة البراءة وكذلك مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وهذا يختلف في نظام الأثبات للمسائل المدنية فإنه يقبل بفكرة تحديد وسائل الأثبات وفكرة افتراض الخطأ وافتراض مسؤولية الشخص عن خطأ الغير وكذلك يقبل فكرة انتقال عبء الأثبات للغير في المنازعات أما في المسائل الجزائية لا يفترض الخطأ في ارتكاب الفعل المكون للجريمة غير المقصودة وإنما يتطلب أثباتها وهنا المكلف بعبء الأثبات هو سلطة الاتهام فإن لم يثبت للمحكمة خطأ المتهم وجب عليها تبرئته دون أن يحق لها أن تطالبه بأن يثبت هو أنه لم يأتي بالخطأ لأنه يعتمد على ما جاء في القاعدة العامة في الأثبات السالفة الذكر.

III. ب. المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للمنشطات الرياضية في القانون العراقي

المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات في القانون العراقي لا بد من التعرف على المسؤولية الجنائية بمنظور القانون العراقي لهذه الظاهرة ((فإن المسؤولية هي التزام شخص نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقبته أو إدارته أو ولايته أو وصايته)) ويتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص باحترام ما فرض عليه القانون من موجبات وسلوك. وأما المسؤولية الجنائية فهي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ولكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال فإن أقامه المسؤولية الجنائية على فاعل الجرم تؤدي الى العقاب^(١). ولكن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي أي خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريماً لفعل وجزاء على خرقها. وفي ما يخص المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات الرياضية في القانون العراقي وهي موضوع بحثنا فإن هناك رأي فقهي بهذا الشأن وهو ((أن القانون لم يضع حداً زمنياً لوجود العلاقة السببية التي أشرنا إليها مسبقاً بين الفعل والنتيجة لذلك يكفي لمسؤولية الفاعل أن تحدث النتيجة الجرمية بتأثير فعله ولو طال الزمن بين فعله وحدث النتيجة مادام فعله هو السبب المباشر. وهذا قد عملت به أغلب التشريعات الجزائية في دول العالم^(٢)). وهنا اختلف المشرع العراقي مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية والتي تعد من

(١) د.أياد عبد الجبار الملوكي. قانون الإثبات العراقي، (بغداد: مكتبة القانونية)، ص ٢٠.

(٢) العوجي، مصطفى، المصدر السابق، ص ١١

(٣) أحمد سعد أحمد، مصدر سابق، ص ٢٤

أساسيات وقواعد التي تعتمد عليها القوانين الدولية في المجال الرياضي أذ أن ظهور نتيجة إيجابية لفحص عينة اللاعب يجعله مسؤولاً بانتهاك قواعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومن غير إعطاء أهمية فيما إذا كان قد تعاطى المادة المحظورة قد تم بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ.

العلاقة السببية القانونية لتعطي المنشطات في القانون العراقي^(١)

بين الفعل والنتيجة للفعل الإجرامي أو السلوك الذي أدى الى الجريمة فلن يهملها المشرع في المسائل الجزائية التي جرمها ووضع لها عقوبات محددة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ وكان قد أشار لها في قوانين عدة مثل قانون المرافعات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وغيرها من القوانين ألا انه قد أغفل المشرع عنها في أن يضع وزنا قانونيا لها في مسألة تعاطي المنشطات الرياضية وكان ذلك لعدة أسباب منها هو طول المدة التي تتحقق بعدها الأثار الجرمية الضارة الناتجة عن هذا الفعل وهو التعاطي لتلك المنشطات والتي كان سبب حصولها النشاط الذي قام به الغير أو كان غير موقفا في هذا الجانب بشكل خاص. وأكتفى بكشف المسؤولية الجنائية للفاعل أن تحدث النتيجة الجرمية بتأثير فعله حتى وأن طال الزمن بين فعله وحدث النتيجة مادام هو السبب المباشر لهذه النتيجة الحاصلة.

كما لم يكن المشرع العراقي منفردا بهذا بل سار معه في ذلك القانون الإنكليزي والكويتي على حدأ سواء وكانت القاعدة القانونية القديمة تنص ((أنه يجب أن تتوفر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة غير المشروعة ولهذا الشرط أهمية كبيرة أذ في حالة انتفاء هذه العلاقة فإن الفعل سوف يعد مشروعا إذا كانت الجريمة عمدية أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا تعد قائمة أطلاقاً))^(٢).

الجانب الانساني والجانب الاجتماعي لتعاطي المنشطات في القانون العراقي فأنها وقبل كل شيء تتمثل في المحافظة على حياة الانسان وما لهذه المنشطات من أثار مدمرة على صحة الانسان منها الإمان والعود النفسي و لا داعي للخوض اكثر فقد بينا ذلك مسبقا في عدة اماكن من البحث لتعاطي المنشطات واضرارها .

فأنها تهدف الى أيجاد بيئة مجتمعية نظيفة عن طريق توعية أفرادها بالأثار الضارة لتعاطي المنشطات ومحاولة حصرها في نطاق ضيق. وأن مسألة خط المنشطات والمخدرات بالتعامل الجزائي المزدوج بينهما على أنه هناك صلة تربطهما معا وشمول المنشطات بتلك النصوص العقابية الخاصة بالمخدرات في نظر المشرع العراقي وحسب أدعاء أصحاب هذا الرأي أن هناك تقارب أو تناسبا وتشابه كبير بينهما. لكن هناك جدار يحول بين هذا الرأي وهو غير جائز الأخذ بأعمال القياس في مجال تقرير الجرائم والجزاءات والعقوبات لأنه يتصادم مع مبدأ ((لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص أو بناء على قانون)). وبعد كل هذا نرى أن ما

(١) د. خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (دار نيبور للطباعة ونشر والتوزيع: ط١، ٢٠١٤)، ص ٦٥.

(٢) نص المادة ٢٩، قانون العقوبات رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ معدل على (اولا-لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. اثنين- امام اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسال الفاعل في هذه الحالة عن الفعل الذي ارتكبه).

أعتمد عليه المشرع العراقي في سن قوانينه الجزائية بتوحيد العقوبات بين المنشطات والمخدرات غير التي ذكرت هو انضمامه وانفراده بإصدار قرار رقم ((١٢٩)) في ١١/١٨ السنة ١٩٩٦ لأصدار قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ والذي يخص انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ فقد جاء بالأسباب الموجبة للقانون ما نصه ((بهدف المساهمة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ شرع هذا القانون))^(١). وأن اعتماد القانون العراقي في تشريعاته على القانون الفرنسي لم يكن بشكل كامل من ناحية المنشطات الرياضية لأنه لم يأخذ منه بالنصوص الخاصة في هذا الجانب لأن القانون الفرنسي قد تطرق بنصوص خاصة في تعاطي المنشطات الرياضية وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يستفاد من خبرة المشرع الفرنسي في هذا المجال ولاسيما أن أغلب تشريعاته مستمدة من القانون الفرنسي وهذا سببا اضافيا بخلو نصوص القانون العراقي من الجزاء الصريح لتعاطي المنشطات الرياضية ولهذا جاء في القانون العراقي حول هذا الموضوع أن ((الرياضي لا يسأل جزائيا وفق التشريع العراقي كل من ساعد أو سهل أو أعطى منشطا لرياضي آخر بهدف تعاطيها وهذا بسبب غياب النص الجزائي الذي يجرم ويعاقب على هذه الأفعال)) مما أضطر الى شمول المنشطات في الجزاءات العقابية للمخدرات والمؤثرات العقلية. ولهذا أكتفى المشرع العراقي .

أما التعاطي المنشطات في القانون المصري فإن ممارسة الرياضة حق للجميع فهي رمز القوة والشموخ المنتشحة بالأخلاق والتنافس الشريف ولهذا افصحت عنها الفقرة الاولى من المادة (٨٤) من الدستور المصري حيث نصت ((أن ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة وينظم قانون للشؤون الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية وكيفية فصل في المنازعات الرياضية)) وكما تعتبر الاحداث الرياضية من الأمور التي أصبحت تتصل بنشاط المجتمع وسلوك الأفراد لما بها من نشاطات وتجمعات قد تثير في بعض الأحيان تعرض البعض للخطر منها ولخلو التشريعات من تعريف جامع للأحداث الرياضية وما قد تشكله من خطورة^(٢) واصبح من الضروري وضع بعض العقوبات من خلال سن قوانين للحد من خطورة هذه الاحداث التي تحصل في الأوساط الرياضية ومنها تعاطي المنشطات الرياضية في المنافسات والسباقات الرياضية وهي موضوع دراستنا بهذا البحث ولهذا أخذت على عاتقها بعض الجهات والهيئات مسؤولة ذلك ومنها المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وهي من المنظمات الرياضية التي تم تشكيلها بقانون كما نصت المادة (٨٦) و(٨٤) من الدستور المصري^(٣).

(١) نص قانون العقوبات رقم ٢٣، لسنة ١٩٩٦ .

(٢) القانون رقم ٧١، لسنة ٢٠١٧، قانون التسوية والتحكيم الرياضي .

(٣) موسوعة تشريعات ولوائح الرياضة المصرية والدولية، ٢٠١٧ - العدد ٢١ ب الجريدة الرسمية ص ٤-

وعبء الاثبات لتعاطي المنشطات في القانون المصري^(١) تحدده القاعدة العامة المستقاة من نصوص القانون ((على بأنه لا يوجد نص واضح وصريح للتعبير عن القاعدة أن عبء الأثبات يقع على عاتق المدعي. وهذه محاكاة للقاعدة العامة في قانون البيئات التي تنص على ((أن البينة على من ادعى)) بما أن هذه القاعدة تسري في القانون المدني فمن الأولى تطبيقها في القانون الجزائي. ذلك من بديهيات المنطق أن لا يكون المدعى عليه مكلفاً بأثبات براءته لأن الاصل في الانسان البراءة. وذلك فأن عبء الاثبات يجب أن يقع على الجهة التي تسعى لأثبات الجريمة وأثبات نسبها الى فاعلها الحقيقي .

والمسؤولية الجنائية للمنشطات في القانون المصري^(٢) لم يختلف عن غيره من القوانين في الدول العربية فقد عمل المشرع المصري وسار على نهج المشرع العراقي بخصوص تحديد العقوبة او سن قانون حول تعاطي المنشطات فقد حدد في مواد القانون التي خصت بالذكر العقاقير والمخدرات والعقوبات التي فرضتها القوانين الصادرة لمكافحة استخدام العقاقير المنشطة فقد أشارت المادة ((٣٧)) من القانون المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت ((على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تتجاوز خمسين الاف جنية لكل من أحرز أو اشترى أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع مخدراً أو حازة. وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الاحوال المصرح بها قانونياً)) فقد كان في تاريخ ٣١ /١٢/ ١٩٣٠ أول قانون ضمني ضد استخدام المنشطات حيث يمنع في مادته (١١) تصنيع أو بيع أو تداول أو إهداء العقاقير بدون وصفات طبية. كما ويضاف الى هذا النص نصاً عقابياً آخر يعاقب كل شخص تعاطى أو سهل لفرد أن يتعاطى عقاراً طبيياً قد يعرض صحته للخطر بالعقوبة التي تصل الى (٥) سنوات وغرامة مقدارها (٢٠٠٠) جنية. ومن خلال كل ما تقدم فلا بد من أن المشرع المصري عمل ويشكل دؤوب على أن يصدر قوانين تحمل الصفة العقابية ولو تحت مسمى القوانين الرياضية وليس قانون العقوبات المصري العام .

العلاقة السببية لفعل تعاطي المنشطات في لقانون المصري^(٣)

يقصد بالعلاقة السببية أن النشاط الذي تسبب في حدوثه النتيجة. والعلاقة السببية هي عنصر في الركن المادي للجريمة ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية. فأن التعاطي هو فعل أو نشاط مادي يسبب حدوث نتيجة وهي الاضرار بالصحة أو بعض الأحيان لموت للمتعاطي من ممارسي النشاطات الرياضية. فأن مات الشخص وأثبت تقرير الصفة التشريحية تلك العلاقة أن الوفاة حصلت بسبب التعاطي

(١) د.احمد، فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥)، ص٣١٩.

(٢) ثامر الداودي، المسؤولية القانونية للمنشطات، (المكتبة الرياضية الشاملة: قسم علوم الصحة ، عام ٢٠١٦)، ص٥٦.

(٣) د.جميل عبد الباقي الصغير ، النظرية العامة للجريمة ،كلية الحقوق عين شمس، بواب مصر للقانون والقضاء – العلاقة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من نتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا. (المكتب الجنائي الفني- احكام النقض: سنه ١٩٥٤ – جزء ١ – ٢٠١٠)، ص ٥٥٤ .

للمنشطات فهنا نجد ان العلاقة السببية غير منقطعة بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة الحاصلة. وعلى هذا أستند القانون المصري في نص مواده ((٢٤-٤٥)) لسنة ١٩٦٦^(١). أي أن العلاقة السببية ((هي العلاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من نتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا)). لذا ومن خلال كل ما تقدم نرى أن المشرع المصري قد أتفق بتفسيره لعبء الاثبات واستدلالاته له وكذلك فهمه للعلاقة السببية بين الفعل المادي للجريمة واحداثه للنتيجة الجرمية مع المشرع العراقي بهذا الوصف .

اما التعاطي المنشطات الرياضية في القانون الإيراني لقد أتفق المشرع الإيراني مع المشرع العراقي والمشرع المصري بعدم التطرق والتصريح حول تعاطي المنشطات الرياضية في قانون العقوبات الإيراني حيث لم يتم تحديد العقوبات الجزائية لها حين قنن وسن القانون. ولكنه عمل بذلك معتمدا ومستمدا رأيه من الشريعة الإسلامية وأراء بعض الفقهاء وليس كما هو الامر بالنسبة للقانون العراقي والمصري اللذان يتميزان بأن أغلب تشريعاتهما وقواعدهما القانونية مستمدة من القانون الفرنسي. ولكن يمكن القول أنهما أتفقا على ذلك لو عملنا وفق الدستور العراقي الجديد في أن أصل القوانين مصدرها الاول هو القران الكريم. فأن القانون الإيراني قد أستند على الشريعة الإسلامية في حكمه من البند(ح) من المادة (١٥٨)^(٢) من قانون العقوبات الإيراني حيث ذكرت هذه المادة بعض موانع المسؤولية الجنائية وبذلك نصت ما يلي ((أنه ارتكاب العمل الذي يعد في القانون جريمة لا يعاقب عليها في الظروف التالية (ح) منها العمليات الرياضية والحوادث الناشئة فيها بشرط أن لا يكون سبب هذه الحوادث نقض القوانين المرتبطة بتلك الرياضة ولا تكون قوانينها مغايرة للشريعة الإسلامية)) وبهذا فإنه يعرف من مادة(١٥٨) من قانون العقوبات الإيراني أن الحوادث المرتبطة بالعمليات الرياضية لاتعد جريمة ولا توجب الضمان ولا يعاقب عليها أي أن المرتكب للفعل ليس مسؤولا لا جزائيا ولا مدنيا ولكن هناك شروط حتى لا يعد مسؤولا ومن الشروط :-
أولا:- هو أن لا يكون سبب الحادثة نقض قوانين تلك اللعبة الرياضية.
ثانيا:- هو أن لا تكون تلك القوانين الرياضية مغايرة للشريعة الإسلامية.

بعد بيان نص المادة أعلاه من القانون وما تحتويه بنصها من شروط يتبادر لنا سؤال حول تعاطي المنشطات الرياضية وفق القوانين الاخرى وهو هل يكون تعاطي المنشطات الرياضية مباحا أم عدم جواز التعاطي وفق القوانين الرياضية ؟ وللإجابة على هذا السؤال وفق القانون الإيراني لا يجوز لأحد الرياضيين أن يتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية قبل بدأ المنافسة أو المباراة أو أداء أي عمل رياضي آخر. إذا ومن خلال ذلك نستنتج أنه إذا تعاطى لاعب لأي نوع من أنواع المنشطات وأدى ذلك الى حادثة أو جناية للطرف الأخر فهنا يكون الرياضي أو اللاعب المتعاطي مسؤولا عن فعله هو يجوز معاقبته لأن الشرط في عدم المسؤولية أنعدم والمرتكب للفعل قد خالف القوانين الرياضية. ومن خلال كل هذا يتبين لنا بأن المشرع الإيراني لم يتطرق بشكل واضح ومفصل لتعاطي المنشطات الرياضية أثناء سن قانون العقوبات الذي يعمل به وكذلك لم يراعي أو يمعن في تحديد المحظور وغير المحظور

(١) د. عبيد رؤوف، السببية في القانون الجنائي، (ط٣: ١٩٧٤)، ص ١٨٤.

(٢) قانون العقوبات الإيراني، مادة ١٥٨، ف ح .

منها ولن يميز بين أنواعها الكثيرة والمباح منها وغير المباح مثل المواد الهرمونية أو المكملات الغذائية أو المحفزة وغيرها من المنشطات أسوة بالقانون العراقي و المصري ايضا.

III. المبحث الرابع

تعاطي المنشطات الرياضية في الشريعة الإسلامية

لا بد ايضا ان نبين موقف الشريعة الإسلامية من حرمة تعاطي المنشطات وكذلك الرياضية المسؤولة الجنائية الناتجة عن تعاطي المنشطات في الشريعة الإسلامية وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:-

III.أ. المطلب الاول

حرمة تعاطي المنشطات الرياضية

بما أن المنشطات الرياضية موضوع جديد في الحياة الاجتماعية فلا يوجد هذا التعبير لافي الأدلة ولا في كلام الفقهاء القدامى ولكن لحاجة المجتمع اليه في الوقت المعاصر كان لابد من الالتفات اليه . فيما أن التعاطي لهذه المنشطات يسبب أضرار بالبدن أو جسم الانسان فحكمها تكون حكم تعاطي المخدرات وأستند الرأي في الشريعة الإسلامية على عدة روايات في حرمة المخدرات ومن ثم تطرق اليها بعض كلام الفقهاء المعاصرين أما ما جاء بالروايات فهي عديدة فنذكر منها اليسير حيث نصت الرواية أن قال الرسول الأكرم (صل الله عليه واله وسلم) (سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على أكل البنج)^(١) وقال (صل الله عليه واله وسلم) (من أحتقر ذنب البنج فقد كفر)^(٢)

وقال (صل الله عليه واله وسلم) (من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مره وكأنما قتل سبعين ملكا مقربا وكأنما قتل سبعين نبيا مرسل)^(٣) وكما قال (صل الله عليه واله وسلم) (ألا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرام قليله)^(٤)

ومن خلال هذه الروايات والاحاديث الشريفة نستدل على حرمة تعاطي المخدرات التي تضر بجسم الإنسان وأخذ هذا التعبير على المنشطات كونها لها ضررا أيضا على الإنسان وعلى كافة أعضاء جسمه . ولأجله قد حرمها الإسلام في شريعته السحاء . أما كلام الفقهاء في حرمة المخدرات:- إضافة لما تقدم من الروايات التي استندت اليها الشريعة الإسلامية في التحريم بكل ما يضر جسم وأعضاء الانسان جاء إضافة لذلك كلام الفقهاء والذي يستند دائما في إطلاق الاحكام الفقيه والفتاوى على ما يتبلور اليه من أفكار من خلال النصوص القرآنية والاحاديث الشريفة والروايات ويصدر بذلك الحكم الفقهي فكان كلام الفقهاء في حرمة ذلك بالدليل الفقهي وما شابه المخدرات وهو أنهم قد تمسكوا بالقاعدة الفقهية

(١) حسين بن محمد المحدث النوري ، مستدرك الوسائل ، (قم: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، ١٩٩٠)، ط٢، ج١٧، ص٦٨.

(٢) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، المصدر السابق، ج١٧، ص٦٨.

(٣) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، المصدر السابق، ج١٧، ص٦٨.

(٤) المحمدي الرى شهري، محمد، ميزان الحكمة ، (دار الحديث: ٢٠١٥)، ط٤، ج٣، ص٣٠٠.

المعروفة ((لا ضرر و لا ضرار في الاسلام)) والذي أستند الى هذه القاعدة هو الشيخ الانصاري (ره)^(١).

وكذلك جاء الراي الفقهي الاخر لفقهاء معاصر في هذا المجال قال (يحرم استعمال المواد المخدرة وما شابهها التي تسبب اضرارا بالشخص أو بالمجتمع وبأي حالة كانت سوى بالكسب أو بالحمل أو النقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك)^(٢) وبتفسير هذه الفتوى أو الحكم الفقهي من لفظة أمثالها يشمل تعاطي المنشطات الرياضية لأن المنط هو حرمة ما يسبب الأضرار على الإنسان بأي وجه كان .

III. ب. المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناتجة عن تعاطي المنشطات في الشريعة الإسلامية

أن الشريعة الإسلامية كثيرا ما تؤكد على تحمل المسؤولية وكما جاء في الحديث الشريف للنبي (صل الله عليه واله وسلم) (كلكم راع وكلكم مسؤولا عن رعيته) لهذا فإن هذا المبحث سوف يكون حول المسؤولية الجنائية الناتجة عن تعاطي المنشطات الرياضية بما أننا اعتقدنا بحرمة تعاطي المخدرات فيمكن تعزيز التعاطي أي معاقبته بعقوبة التعزير شرعا بدليل القاعدة الشرعية ((التعزير لكل معصية))^(٣) ومن جهة أخرى إذا أدى تعاطي المنشطات الرياضية الى جناية على شخص فهو يصبح مسؤولا ولا يمكن أن يقال أن الطرف الذي عرض للضرر في اللعبة الرياضية قد رضى باللعب في هذه الرياضة وبأدائها فتشمله قاعدة الأقدام الشرعية^(٤). لأننا نجيب على ذلك أن الطرف المتضرر ما كان يعلم أن من يقابله في هذه الرياضة قد تعاطى المنشطات وألا لا يكون راضيا بذلك ولهذا لا يشمل في قاعدة الأقدام. وكما نصت الشريعة الإسلامية بأن المسؤولية الجنائية تتعدى الى كل من باع أو اعطى المواد المنشطة للرياضي كما جاء في المقنعة للشيخ المفيد (ره) حين قال ((فإن جنى البنج على أنسان أو المسكر من شراب جنابة لزمه أرشها بحسب ما يجب فيها لنقصان الجسم أو العقل أو الحواس))^(٥). وبهذا نرى بأن الشريعة الإسلامية كانت قد حرمت المنشطات الرياضية كحرمة المخدرات وكانت تلك الحرمة بسبب الأضرار بالجسم للإنسان بالدرجة الأولى لأن الرسالة السماوية طالما حثت على الحفاظ على حياة الانسان بشتى الطرق والوسائل.

وقال المحقق الحلي ((فإن جنى البنج أو الاسكار عليه جنابة، كان المبنج ضامنا لما جناه))^(٦) وكثيرا ما تطرق القرآن الكريم بذلك وكما جاء في قوله تعالى ((فَوَأْتُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ))^(٧).

(١) الانصاري، شيخ مرتضى، المكاسب، ط٢، (قم: نشر علامة، ١٩٨٩م)، ص٣٧٣.

(٢) الموسوي، محمد علي، اجوبة الاستفتاءات، ط٢، (بيروت: دار الوسيلة، ٢٠٠٩م)، ج٢، ص١١٠.

(٣) سيد ابو القاسم الخوئي، مبانى تكملة المنهاج، (مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي: ج٢)، ص٧٨.

(٤) المراد من قاعدة الأقدام هو بما انهو اقدم على امر فيجب ان يلتزم بأثاره ونتاجه. راجع .. المصطفوي، السيد محمد كاظم، مائة قاعدة فقهيه، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة)، ج١، ص٥٨.

(٥) شيخ المفيد، محمد بن نعمان، المقنعة، (نشر الكونغرس العالمي لشيخ المفيد: ١٩٩٢)، ج١، ص٨٥.

(٦) المحقق الحلي، جعفر بن حسن، نكت النهاية، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٩٩١م)، ج٣، ص٣٥٣.

(٧) القرآن الكريم، سورة التحريم - الآية ٦

وهنا اكدت الشريعة السمحاء على أهمية تحمل المسؤولية في حالة تعرض الغير للأذى والضرر. ومن هنا نرى بأن هناك توافق في الرؤيا في كلا الجانبين الشرعي والوضعي لحرمة تعاطي المنشطات وعدم تعاطيها في أغلب القوانين الوضعية مثل القانون العراقي و المصري والقانون الايراني على الرغم من اختلاف مراجع كل منهما أي ان لكل منهم سندا قد اعتمد عليه في سن تشريعاته وقوانينه التي بناها على ذلك الاساس وأصدر وقن عليها مواد الجزائية والعقابية. ولا يفوتنا ان نذكر ونجمع على أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة في ذلك على كل القوانين لأنها جاءت لحماية المجتمع من خطر هذه الآفات الفتاكة التي تهدم المجتمعات الانسانية كونها ظاهرة سيئة خطيرة تضر بالمجتمع والانسان بصورة كبيرة في حالة أنتشارها فيه. وهنا لايد من ذكر شيء وهو قد تتفق القوانين الوضعية ليس في موضوع تقنين أحكام المنشطات من خلال كل ما ذكر واذا أخذنا بجعل الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ هو أساس ومصدر التشريعات بالنسبة للقانون العراقي وما جرى في اصدار بعض القوانين وتعديلاتها وباعتبار أن الاسلام هو دين الدولة وتشرع القوانين وفق المصدر الرئيس وهو القران فسندج بأن هناك توافق آخر بين القوانين الوضعية كذلك من حيث السند في التشريعات القانونية فكلاهما اعتمد القران الكريم بإصدار قوانينه وتشريعاته واعدها هي المصدر الرئيسي لتشريعات القوانين .

ولكن كان على المشرعين للقوانين أن يكونوا أكثر دقة ودراية بما يحتاجه و ما يجري بالمجتمع وخاصة أن الألعاب الرياضية ذات طابع دولي ومنتشر في أغلب دول العالم أن لم تكن جميعها وأن الممارسات التي يقوم بها البعض في هذا المجال من تعاطي للمنشطات بغية الحصول على الفوز في المسابقات أو الوصول الى المراكز الأولى في تلك الألعاب أن يصرحوا المشرعين للقوانين بصورة اكثر وضوحا ودقة أثناء وضعهم لقانون خاص يشير بالمباشر الى مثل هذه الظواهر أو تضمين بعض مواد القانون العام لهذه المشكلة وتحديد الجزئيات ووضع العقوبات الدقيقة والرادعة حتى تكون كبح لكل من يحاول أن يقوم بمثل هذه الأفعال من تعاطي أو بيع وشراء أو مساهمة أو توزيع أو مساعدة على أنتشارها في المجتمعات الرياضية بصورة خاصة أو محاولة أخلال في المجتمع السوي بصورة عامه .

الخاتمة

وفي نهاية خاتمة البحث فأننا توصلنا الى بعض الاستنتاجات و التوصيات المهمة التي نصبوا من خلال وجود حلول بشكل او باخر للحد من ظاهرة تعاطي المنشطات ونجعلها كما سيأتي من نتائج وتوجيهات.

النتائج

- ١- عدم وجود نصوص جزائية تجرم التعاطي للمنشطات بصورة صريحة في القوانين العقابية.
- ٢-أختلاف قواعد الأثبات الجزائية في القوانين العامة مع قواعد وسلوك الأثبات للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير العالمية الرياضية.
- ٣- التهاون والتساهل في معاقبة المساعد والمساهم والمعرض على فعل تعاطي المنشطات لعدم توفر العنصر الجزائي في أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحادات الرياضية وعدم الإشارة إليها في الاتفاقيات والمؤتمرات الرياضية.

- ٤- أنتشار ظاهرة تعاطي المنشطات في الأوساط الرياضية بشكل كبير وخاصة عند فئة الشباب من ممارسي هواية الالعاب الرياضية .
- ٥- عدم احترام قواعد ومراسيم المتعلقة بالمنافسات من قبل الدول المشاركة بأحكام المدونة العالمية كون عقوباتها تأديبية فقط.
- ٦- قلة التوعية الاعلامية من قبل الاتحادات والمؤسسات الرياضية لخطورة ظاهرة التعاطي للمنشطات في الالعاب الرياضية.
- ٧- عدم رفد الاتحادات والايوساط الرياضية بتعاليم ورأي الشريعة الإسلامية ورفضها لمثل هذه الافعال السيئة لحماية المجتمع منها وخاصة في المجتمعات والدول الإسلامية .
- ٨- قلة الوسائل التي تعالج حالات التعاطي وخاصة بالنسبة للرياضيين وعد وجود المصحات الطبية العلاجية بصورة كبيرة .
- ٩- الاعتماد على القائمة التي تصدرها المدونة العالمية والتي تحدد بها المواد المحظورة وغير المحظورة كل سنه وليس بشكل دائم لتمكين الجهات المسؤولة من وضع أحكام دائمية لها .
- ١٠- السماح بالتعاطي لبعض المواد تحت ذريعة التداوي واحتياج الرياضي لها ويتم ذلك من خلال لجان وأشاره الى الراي الطبي قليلة جدا من خلال اللجان المكلفة بذلك .
- ١١- اقتصار الرقابة على فعل التعاطي على ما تصدره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وبعض المؤتمرات فقط مما يؤدي الى التهرب من أخذ العينات بشكل سهل دون اللجوء الى القوة لأخذها.
- ١٢- الاعتماد على قانون الاخلاقيات في أصدرها الأحكام والعقوبات لمركبي فعل التعاطي وهذا يجعل عدم الاكتراث من هذه الاحكام .
- ١٣- عدم القدرة على كشف المتعاطي للمنشطات إلا بعد انتهاء المسابقة أو المنافسة وهذا يعني عدم السيطرة على المتعاطي قبل بدء اللعبة.

التوصيات

- ١-نوصي بزيادة الدراسات والابحاث وتوضيح خطورة تعاطي المنشطات وتأثيرها على صحة وسلامة اللاعبين ومطالبة المشرعين للقوانين بسن وتقنين مواد قانونيه خاصه وصريجه في تشريعاتهم ووضع عقوبات رادعه لهذه الافعال للحد من ظاهرة التعاطي للمنشطات ومنع الرياضيين من استخدامها.
- ٢- أصدا عقوبات جزائية لكل من تثبت مشاركته أو مساعدته أو تحريض يقوم به للاعب بالإتيان للتعاطي تلك المنشطات وتكون عقوبات مجزيه لهم وعدم التهاون بها للحفاظ على صحة وسلامة الاعب أولا والمجتمع بصورة عامه.
- ٣- نوصي بتوحيد القوانين العقابية والأحكام والقوانين الرياضية في العقوبات التي تصدر بحق المتعاطي للمنشطات أو المساعد أو المحرض على استخدامها من جميع أفراد الطاقم الرياضي وكذلك توحيد طرق وقواعد وأساليب الأثبات بين تلك القوانين .
- ٤- يوصي بعدم الاكتفاء بالدور الرقابي الذي تقوم به المدونة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال لجانها وتشكيل فرق ولجان متعددة من ذوي الاختصاص بأجراء الدور الرقابي والفحص المستمر للرياضيين في أوقات خارج مواعيد المسابقات والمنافسات وعلى مدار السنه وبدون علم مسبق للمشاركين .

- ٥- يوصي الباحث بضرورة تكثيف التوعية والاعلام من خلال النشر بنشرات وبسترات تثقيفيه بهدف تعريف المجتمع بخطورة تعاطي المنشطات وأضرارها النفسية على جميع أفراد المجتمع وكذلك التأكيد على التوعية الدينية ورفضها لمثل هذه الافعال والتركيز على دور الأسرة في الحفاظ على أفرادها و ضمان سلامتهم من خطورة هذه الظاهرة المتفشية في المجتمع وخاصة الاوساط الرياضية من الشباب .
- ٦- نوصي بالقيام بعقد ورش عمل وندوات لذوي الاختصاص من الاطباء والمدربين الرياضيين وعمل دورات تدريبية لهم لزيادة خبراتهم وأحاطتهم بكافة الجوانب والقوانين والمسؤولية الجزائية وأثارها الجرمية التي تخلفها أفعال التعاطي للمنشطات الرياضية وزيادة معلوماتهم بالقوانين الجزائية وقانون الاخلاقيات والمعايير الدولية الخاصة بالألعاب الرياضية.
- ٧- نوصي بزيادة المراكز العلاجية للمتعاطين للحيلولة دون وصولهم لحالة الادمان على تعاطي المنشطات ومكافئتهم بالإعفاء من العقوبة تشجيعا لهم في حالة اعتراف باستخدام المنشطات وتحت إشراف أطباء اختصاص .
- ٨- نوصي بالاعتماد على آراء اللجان الطبية المختصة لكشف المتعاطي وبأكثر من لجنة لها خبره كافية بكل لوائح وقوانين الخاصة بمكافحة المنشطات.
- ٩- اتخاذ قرارات وأحكام وبخطوات ملموسة بحق الدول المشاركة التي لا تحترم أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في حالة أصدرت عقوبات بحق لاعبيها المتعاطي في المنافسات الرياضية .
- ١٠- تطوير عملية أخذ العينات من الرياضي من خلال اهل الاختصاص في العلوم الطبية وعدم الاكتفاء بأخذ عينات من البول والدم فقط واللجوء الى الطرق الطبية الحديثة بالفحص وبأجهزة طبية متطورة ..

المراجع

أولاً: الكتب

١. ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج٢، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ نشر.
٢. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، العين للخليل بن احمد الفراهيدي، ج٢ ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
٣. محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور ، تهذيب اللغة ، ج٣، المحقق: محمد عوض مرعب ، الطبعة: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.
٤. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، مجمل اللغة، ط٢، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.
٥. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الجوهرى المحكم والمحيط الاعظم، ج٢، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

٦. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٩١ .
٧. كمال عبد الحميد الحديدي ، المنشطات ، دوره اعداد مدربي بناء الاجسام التي نظمها الاتحاد الاردني لبناء الاجسام ، للفترة من ١٠-٢١-اب ، عمان-الاردن: مركز اعداد القيادات الشبابية\اللجنة الأولمبية الأردنية، ٢٠٠٢ .
٨. ساري احمد حمدان ، نورما عبد الرزاق سليم ، اللياقة البدنية والصحية، عمان: دائل وائل للنشر ، ٢٠٠١ .
٩. كمال جميل الرضي، التدريب الرياضي للقانون الحادي والعشرين، الاردن: مطبعة الجامعة الاردنية ٢٠٠١ .
١٠. د. العوجي مصطفى ، القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة، ج٢، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ١٩٩٢ .
١١. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، بغداد: دار السنهوري ، ٢٠١٨ .
١٢. نبيل محمد ابراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا للطباعة وناسر، ٢٠٠٤ .
١٣. وديع ياسين التكريتي، مظاهر الانتباه في المجال الرياضي واختبارات الريبهاكوم المعرفية، مركز الكتاب للنشر: ٢٠٢٣ .
١٤. محمد فاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٣ .
١٥. د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون الاثبات العراقي، بغداد: مكتبة القانونية.
١٦. د. خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار نيبور للطباعة ونشر والتوزيع: ط١، ٢٠١٤ .
١٧. د. احمد، فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥ .
١٨. ثامر الداوودي، المسؤولية القانونية للمنشطات، المكتبة الرياضية الشاملة: قسم علوم الصحة ، عام ٢٠١٦ .

١٩. د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق عين شمس: بواب مصر للقانون والقضاء المكتب الجنائي الفني- احكام النقض - سنة ١٩٥٤ - جزء ١ - ٢٠١٠، ص ٥٥٤.

٢٠. د. عبيد رؤوف، السببية في القانون الجنائي، ط ٣، ١٩٧٤.

٢١. حسين بن محمد المحدث النوري، مستدرک الوسائل، قم: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، ١٩٩٠، ط ٢.

٢٢. المحمدي الرى شهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث: ٢٠١٥، ط ١٤.

٢٣. الانصاري، شيخ مرتضى، المكاسب، ط ٢، قم: نشر علامة، ١٩٨٩.

٢٤. الموسوي، محمد علي، اجوبة الاستفتاءات، ط ٢، بيروت: دار الوسيلة، ٢٠٠٩ م.

٢٥. سيد ابو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي.

٢٦. المصطفوي، السيد محمد كاظم، مائة قاعده فقهيه، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٧. شيخ المفيد، محمد بن نعمان، المقنعة، نشر الكونغرس العالمي لشيخ المفيد: ١٩٩٢.

٢٨. المحقق الحلي، جعفر بن حسن، نكت النهاية، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٩٩١ م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. عايد حنه زيادات، "مدى استخدام المنشطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الاجسام في العاصمة عمان"، رساله ماجستير غير منشوره، جامعة اليرموك، عمان الاردن، ٢٠٠٠، ص ١١.

٢. حمد علي محمد سالم، "اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات"، رساله ماجستير غير منشوره، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث:

١. راشد حمد البلويش، "المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة - للعلوم القانونية. مجلد ١٦، (لسنه ٢٠١٩).

٢. المصطفى عبد العزيز عبد الكريم ، "دوافع تعاطي المنشطات لدى لاعبي رياضة بناء الاجسام في بعض الدول العربية"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد ٤-عدد١-، (٢٠٠٣).

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين:-

١. قانون المخدرات رقم (٦٨)، لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .
٢. ملحق قانون المخدرات رقم (٥٠)، لسنة (٢٠١٧).
٣. اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية سنة ١٩٧١ .
٤. قانون العقوبات رقم ١١١، لسنة (١٩٦٩) المعدل .
٥. المعيار الدولي لأجراء الاختبارات لسنة ٢٠٠٣ .
٦. دليل الجيب لمكافحة تعاطي المنشطات من الاتحاد الدولي لبناء الاجسام. بخصوص الوكالة ونشأتها راجع الاتحاد الدولي لبناء الاجسام واللياقة البدنية .
٧. المدونة العالمية لبناء الاجسام واللياقة البدنية .
٨. المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات (٢٠٠٣).
٩. لاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة -ED-2005/CONV- DOPrev.2
١٠. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة – القسم الثالث- الملاحق ص ٣٠.
١١. المعيار الدولي لأجراء الاختبارات – الصيغة ٣-حزيران-٢٠٠٣.
١٢. القانون التسوية والتحكيم الرياضي رقم (٧١)، لسنة ٢٠١٧.
١٣. موسوعة تشريعات ولوائح الرياضة المصرية والدولية ٢٠١٧- العدد٢١\اب الجريدة الرسمية .
١٤. قانون العقوبات الإيراني.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

the reviewer

-Books and research

١. Ibn Manzur; Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifa'i Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, Part 2, Dar Sader - Beirut, without date of publication.

٢. Aayed Hanna Ziadat, The extent of the use of stimulants in fitness and bodybuilding centers in the capital, Amman, unpublished master's thesis, Yarmouk University, Amman, Jordan, 2000, p. 11.

٣. Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, Al-Ain by Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Part 2, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

٤. Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, Refinement of the Language, Part 3, edited by: Muhammad Awad Marib, First Edition, Arab Heritage Revival House - Beirut, 2001

٥. Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Majmal Al-Lughah, 2nd edition, study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation - Beirut, 1986.

٦. Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi, Al-Jawhari Al-Muhkam and Al-Muhtiq Al-A'azam, Part 2, edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2000.

٧. Mahmoud Kabish, Criminal Liability for the Use of Steroids in Sports Competitions, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi 1991.

٨. Kamal Abdel Hamid Al-Hadidi, Steroids, Bodybuilding Trainers Preparation Course organized by the Jordanian Bodybuilding Federation, for the period from August 10-21, Youth Leadership Preparation Center/Jordanian Olympic Committee, Amman-Jordan, 2002

٩. Sari Ahmed Hamdan, Norma Abdel Razzaq Saleem, physical fitness and health. Amman, Wael Publishing House, 2001

١٠. Al-Mustafa Abdel Aziz Abdel Karim, motives for doping abuse among bodybuilding sport players in some Arab countries, Journal of Educational and Psychological Sciences. Volume 4-No. 1-, 2003

- ١١ Hamad Ali Muhammad Salem, Jordanian athletes' attitudes toward doping (unpublished master's thesis), University of Jordan, Amman, Jordan, 2000.
- ١٢ Kamal Jamil Al-Rabadi, Sports Training for the Twenty-First Law, Jordan - University of Jordan Press 2001.
- ١٣ Dr. Al-Awji Mustafa, Criminal Law - The General Theory of Crime, Part 2, Al-Halabi Legal Publications, 2nd edition, Lebanon, 1992.
- ١٤ Dr. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2018, p. 325
- ١٥ Rashid Hamad Al-Balweesh, Criminal Liability for the Use of Steroids in the Sports Field: A Comparative Study, University of Sharjah Journal for Legal Sciences. Volume 16 of 2019
- ١٦ Nabil Muhammad Ibrahim, Legal Controls for Sports Competition, Alexandria - Dar Al-Wafa for the World of Printing and Publisher, 2004.
- ١٧ Wadih Yassin Al-Tikriti, Attention Manifestations in the Sports Field and Rehacom Cognitive Tests, Al-Kitab Publishing Center, 2023.
- ١٨ Muhammad Fadel, General Principles in the Penal Code, 3rd edition.
- ١٩ Dr. Iyad Abdel-Jabbar Al-Maluki. Iraqi Evidence Law. His legal office, Baghdad
- ٢٠ D. Khalaf Ali Hussein, General Principles in the Penal Code. Dar Niebuhr for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 2014
- ٢١ Dr. Ahmed, Fathi Sorour, Mediator in the Code of Criminal Procedure - Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Year 1985

- ٢٢٠ Thamer Al-Dawoudi, Legal Liability for Steroids, Comprehensive Sports Library.. Health Sciences Department, 2016
- ٢٢١ Dr. Jamil Abdel Baqi Al-Saghir, General Theory of Crime, Faculty of Law, Ain Shams, Egypt's Law and Judiciary Gateway, Technical Criminal Office - Cassation Rulings - Year 1954 - Part 1 - 2010, p. 554
- ٢٢٢ d. Obaid Raouf. Causation in Criminal Law, 3rd edition, 1974, p. 184.
- ٢٢٣ Hussein bin Muhammad al-Muhaddith al-Nouri, Mustadrak al-Wasa'il, Al-Bayt (peace be upon him) Foundation for Heritage Revival, Qom, 1990, 2nd edition.
- ٢٢٤ Al-Muhammadi Al-Rai Shehri, Muhammad, Mizan Al-Hikma, Dar Al-Hadith, 2015, 14th edition.
- ٢٢٥ Al-Ansari, Sheikh Murtada, Al-Makasib, 2nd edition, Qom, published by Mark, 1989.
- ٢٢٦ Al-Mousawi, Muhammad Ali, Answers to Fatwa, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Wasila, 2009 AD.
- ٢٢٧ Sayyed Abu al-Qasim al-Khoei, Buildings for the Completion of the Curriculum, Foundation for the Revival of the Monuments of Imam al-Khoei
- ٢٢٨ Al-Mustafawi, Mr. Muhammad Kazem, One Hundred Rules of Jurisprudence, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group in Qom Al-Musharafa.
- ٢٢٩ Sheikh Al-Mufid, Muhammad bin Noman, Al-Muqinah, published by the International Congress of Sheikh Al-Mufid, 1992.
- ٢٣٠ Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Jaafar bin Hassan, Jokes Al-Nihaya, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1991 AD.

-International agreements and laws-:

.٣٣ Drug Law No. (68) of 1965 and its amendments

.٣٤ Appendix to the Drug Law No. (50) of (2017.(

.٣٥ United Nations Convention on Psychotropic Substances, 1971.

.٣٦ Penal Code No. 111 of 1969, amended

.٣٧ International Standard for Testing, 2003.

.٣٨ IFBB Anti-Doping Pocket Guide. For the agency and its origins, see the International Federation of Bodybuilding and Fitness.

.٣٩ The international bodybuilding and fitness blog.

.٤٠ World Anti-Doping Code (2003.(

.٤١ The International Convention against Doping in Sports ED-2005/CONV-DOPrev.2

.٤٢ The International Convention against Doping in Sports - Section Three - Appendices, p. 30.

.٤٣ International Standard for Testing - Formula 3-June-2003.

.٤٤ Sports Settlement and Arbitration Law No. (71) of 2017.

.٤٥ Encyclopedia of Egyptian and International Sports Legislation and Regulations 2017 - Issue 21/August, Official Gazette

.٤٦ Iranian Penal Code